Distr.
LIMITED

A/CN.9/WG.V/WP.36
6 May 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي
الفريق العامل المعني بالنظام
الاقتصادي الدولي الجديد
الدورة الخامسة عشرة
نيويورك ، ٢٢ حزيران/يونيه -
٢ تموز/يوليه ١٩٩٢

الاشتراء

مشروع منقح لمواد القانون النموذجي للاشتراء

تقرير الأمين العام

المحتويات*

الصفحة

مقدمة ٥

الديباجة ٦

الفصل الاول - أحكام عامة ٨

المادة ١ - نطاق تطبيق القانون ٨
المادة ٢ - التعاريف ٨

* تعود الثغرات الموجودة في ترقيم الأقسام والمواد الى حذف وتوحيد أحكام معينة في مختلف مراحل إعداد مشروع القانون النموذجي .

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٣ مكررا ـ الالتزامات الدولية لهذه الدولة ذات الصلة بالاشتراء [والاتفاقات الدولية الحكومية داخل (هذه الدولة)] ١١
المادة ٤ ـ لوائح الاشتراء ١٢
المادة ٥ ـ وضع قانون الاشتراء ولوائح الاشتراء وغيرها من النصوص القانونية المتصلة بالاشتراء في متناول الجمهور ١٢
المادة ٧ ـ أساليب الاشتراء ١٣
المادة ٨ ـ صلاحية المقاولين والموردين ١٦
المادة ٨ مكررا ـ اجراءات الاثبات المسبق للأهلية ١٩
المادة ٨ مكررا ثانيا ـ اشتراك المقاولين والموردين ٢١
المادة ٩ مكررا ـ شكل المراسلات ٢٣
المادة ١٠ ـ القواعد المتعلقة بالادلة المستندية المقدمة من المقاولين والموردين ٢٦
المادة ١٠ مكررا ثانيا ـ سجل اجراءات الاشتراء ٢٦
المادة ١٠ مكررا ثالثا ـ الحوافز المقدمة من المقاولين والموردين ٢٩

الفصل الثاني ـ اجراءات المناقصة ٣٠

الفرع الثاني ـ التماس العطاءات وطلبات الاثبات المسبق للأهلية . ٣٠
المادة ١٢ ـ التماس العطاءات وطلبات الاثبات المسبق للأهلية ٣٠
المادة ١٤ ـ محتويات طلب تقديم العطاءات وطلب الاثبات المسبق للأهلية ٣١
المادة ١٧ ـ وثائق التماس العطاءات ٣٣
المادة ١٩ ـ رسم وثائق التماس العطاءات ٣٧
المادة ٢٠ ـ القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الانشاءات في وثائق الاثبات المسبق للأهلية وفي وثائق التماس العطاءات ، ولغة وثائق الاثبات المسبق للأهلية ووثائق التماس العطاءات ٣٧
المادة ٢٢ ـ الايضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات .. ٣٩

الفرع الخامس ـ تقديم العطاءات ٤٠
المادة ٢٣ ـ لغة العطاءات ٤٠
المادة ٢٤ ـ تقديم العطاءات ٤٠

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٢٥ ـ مدة سريان مفعول العطاءات ؛ تعديل العطاءات وسحبها ٤٢
المادة ٢٦ ـ ضمانات العطاءات ٤٣

الفرع السابع ـ تقييم العطاءات والمقارنة بينها ٤٥
المادة ٢٧ ـ فتح العطاءات ٤٦
المادة ٢٨ ـ فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها ٤٦
المادة ٢٩ ـ رفض جميع العطاءات ٥٠
المادة ٣٠ ـ المفاوضات مع المقاولين والموردين ٥١
المادة ٣٢ ـ قبول العطاء ودخول عقد الاشتراء حيز النفاذ ٥١

الفصل الثالث ـ الاشتراء بطريقة أخرى غير اجراءات المناقصة ٥٤

الفرع الأول ـ اجراءات طلب تقديم العطاءات على مرحلتين ٥٤
مادة جديدة ٣٣ مكررا ـ شروط استخدام طلب تقديم العطاءات على مرحلتين ٥٤
المادة ٣٣ مكررا ـ اجراءات طلب تقديم العطاءات على مرحلتين ... ٥٥

الفرع الثاني ـ اجراءات طلب تقديم العروض ٥٦
المادة ٣٣ مكررا ثانيا ـ شروط استخدام طلب تقديم العروض ٥٦
المادة ٣٣ مكررا ثالثا ـ الخطوات التي تتبع في اجراءات تقديم العروض ٥٧

الفرع الثالث ـ اجراءات الممارسة التنافسية ٥٩
مادة جديدة ٣٤ ـ شروط استخدام الممارسة التنافسية ٥٩
المادة ٣٤ ـ اجراءات الممارسة التنافسية ٦١

الفرع الرابع ـ اجراءات طلب عروض الأسعار ٦٢
مادة جديدة ٣٤ مكررا ـ شروط استخدام طلب عروض الأسعار ٦٢
المادة ٣٤ مكررا ـ اجراءات طلب عروض الأسعار ٦٢

الفرع الخامس ـ الاشتراء من مصدر واحد ٦٣
المادة ٣٥ ـ الاشتراء من مصدر واحد ٦٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفصل الرابع ـ اعادة النظر ٦٥

المادة ٣٦ ـ الحق في اعادة النظر ٦٥
المادة ٣٧ ـ اعادة النظر من جانب الجهة المشترية (أو جهة اصدار الموافقة) ٦٦
المادة ٣٨ ـ اعادة النظر الادارية ٦٧
المادة ٣٩ ـ قواعد معينة تسري على اجراءات اعادة النظر بموجب المادة ٣٧ [والمادة ٣٨] ٦٩
المادة ٤٠ ـ اعادة النظر القضائية ٧٠
المادة ٤١ ـ ايقاف اجراءات الاشتراء ٧١

مقدمة

١ - قررت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة المعقودة في عام ١٩٨٦ الشروع في دراسة عن مجال الاشتراء كمسألة ذات أولوية ، وعهدت بهذه الدراسة الى فريقها العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (الفقرة ٢٤٣ من الوثيقة A/41/17) . وبدأ الفريق العامل عمله في دورته العاشرة المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ . وكرّس تلك الدورة لمداولات دارت على أساس دراسة للاشتراء من اعداد الأمانة ، ناقشت فيها الأهداف الأساسية لسياسات الاشتراء الوطنية ، وبحثت القوانين والممارسات الوطنية في مجال الاشتراء ، وأدوار وأنشطة مختلف المؤسسات الدولية ووكالات التمويل الانمائي فيما يتعلق بالاشتراء (A/CN.9/WG.V/WP.22) . وبعد أن انتهى الفريق العامل من النظر في تلك الدراسة ، طلب من الأمانة أن تعد مشروعا أوليا لقانون نموذجي بشأن الاشتراء مصحوبا بتعليق ، على أن تؤخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت في الدورة والقرارات التي اتخذت فيها (الفقرة ١٢٥ من الوثيقة A/CN.9/315) .

٢ - ونظر الفريق العامل ، في دورته الحادية عشرة المعقودة في شباط/فبراير ١٩٩٠ ، في المشروع الأول للمواد من ١ الى ٣٥ من القانون النموذجي بشأن الاشتراء والتعليق المصاحب له ، الذي أعدته الأمانة (الوثيقتان A/CN.9/WG.V/WP.24 و A/CN.9/WG.V/WP.25) . واتفق الفريق العامل على عدم تنقيح التعليق إلا بعد الاستقرار النهائي على نص القانون النموذجي وطلب من الأمانة أن تنقح المشروع الأول للمواد من ١ الى ٣٥ لتأخذ في الحسبان مناقشات ومقررات دورة الفريق العامل الحادية عشرة (الفقرة ٢٢٢ من الوثيقة A/CN.9/331) . وكان معروضا على الفريق العامل في دورته الثانية عشرة المشروع الثاني للمواد من ١ الى ٣٥ (A/CN.9/WG.V/WP.28) بالاضافة الى مشاريع أحكام بشأن استعراض تصرفات الجهة المشترية وقراراتها والاجراءات التي تتبعها (مشروع المواد من ٣٦ الى ٤٢ الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.27) . وراجع الفريق العامل في تلك الدورة المشروع الثاني للمواد من ١ الى ٢٧ . وخلال الدورة الثالثة عشرة ، استعرض الفريق المشروع الثاني للمواد من ٢٨ الى ٣٥ ، والأحكام المتصلة باعادة النظر (المواد من ٣٦ الى ٤٢) . ولم يتسع أمامه الوقت لاجراء استعراض جديد لمشاريع المواد من ١ الى ٢٧ ، التي كانت قد نقحت من أجل مراعاة القرارات المتخذة خلال الدورة الثانية عشرة ، وقرر النظر في تلك المواد خلال دورته الرابعة عشرة . كما طلب من الأمانة أن تنقح المواد من ٢٨ الى ٤٢ ، آخذة في اعتبارها المناقشات التي جرت ، والقرارات التي اتخذت خلال الدورة الثالثة عشرة (الفقرة ١٩٦ من الوثيقة A/CN.9/356) .

٣ - وفي الدورة الرابعة عشرة ، استعرض الفريق العامل المواد من ١ الى ٢٧ بالصيغة المنقحة التي وضعت بها عقب الدورة الثانية عشرة (وهي واردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.30) ، وكذلك المواد من ٢٨ الى ٤٢ التي نقحت بحيث تعكس القرارات المتخذة خلال الدورة الثالثة عشرة (الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.33) . واستعرض الفريق

العامل أيضا مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.33 الذي تضمن عدة أحكام جديدة أضيفت إما نتيجة لقرارات اتخذت خلال الدورة الثالثة عشرة ، أو بناء على مبادرة من الأمانة ، ويتضمن المرفق ، فوق ذلك ، عدة تغييرات أدخلت على الجزء الأول من القانون النموذجي (المواد من ١ الى ٢٧) بناء على قرارات اتخذها الفريق العامل خلال دورته الثانية عشرة بصدد المواد من ٢٨ الى ٤٢ . وكان معروضا على الفريق العامل أيضا مذكرة بشأن ايقاف اجراءات الاشتراء التي طلبت في الدورة الثالثة عشرة (الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.34) . وطلب الفريق العامل من الأمانة أن تنقح مشاريع مواد القانون النموذجي بحيث تعكس المداولات التي جرت والقرارات التي اتخذت في الدورة الرابعة عشرة . ويرد هذا التنقيح في هذه الوثيقة . ووافق الفريق العامل أيضا على منح الأولوية الى اعداد تعليق يتضمن توجيها للهيئات التشريعية التي ستصدر القانون النموذجي ، دون استبعاد امكانية اعداد تعليقات لغايات أخرى في مرحلة لاحقة . واتفق كذلك على أن استكمال نظر الفريق العامل في القانون النموذجي ينبغي أن لا يتأخر الى أن تعد الأمانة مشروع التعليق (الفقرتان ٢٤٨ و ٢٤٩ من الوثيقة A/CN.9/359) .

٤ - وقد وضع خطوط في هذه الوثيقة بأكملها تحت التعديلات والاضافات التي أدخلت على الصياغة الواردة في المشاريع السابقة ، باستثناء عناوين المواد توضع خطوط تحتها جميعا لمقتضيات الأسلوب . وتبين الحواشي التي تلي كل مادة العبارات المحذوفة من المشاريع السابقة .

الديباجة[(١)]

لما كانت حكومة هذه الدولة ترى أن من المستصوب تنظيم اشتراء السلع والانشاءات من أجل تعزيز الأهداف التالية :

(أ) زيادة اقتصادية الاشتراء وكفاءته الى الحد الأقصى ؛

(ب) تعزيز وتشجيع مشاركة المقاولين والموردين في اجراءات الاشتراء ،[(٢)] بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، اشتراك المقاولين والموردين بصرف النظر عن جنسيتهم ، مما يؤدي الى تعزيز التجارة الدولية ؛

(ج) تعزيز المنافسة بين المقاولين والموردين من أجل توريد السلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها ؛

(د) توفير معاملة عادلة ومنصفة لجميع المقاولين والموردين ؛

(هـ) تعزيز نزاهة عملية الاشتراء وعدالتها وثقة الجمهور فيها ؛

(و) تحقيق الشفافية في الاجراءات المتعلقة بالاشتراء .

فقد سنت القانون التالي .

الحواشي

(١) كما ذكر في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/CN.9/359 ، أكد الفريق العامل في الدورة الرابعة عشرة قراره السابق ومؤداه أنه ينبغي بيان الأهداف في ديباجة . وكان من المسلم به في الوقت نفسه أن ادراج ديباجة لا يتفق مع الممارسة المتبعة في بعض البلدان ، ولذلك اتفق على أن يوضح ، وقد يفرغ ذلك في صيغة تعليق ، أن للدول المشترعة خيار ادراج بيان الأهداف في حكم موضوعي . وقد يولى الاعتبار أيضا لادخال حاشية في نص القانون النموذجي يكون نصها كما يلي :

"عند اصدار القانون النموذجي ، يكون من حق الدول التي لا يجري فيها العمل على ايراد ديباجة في التشريعات أن تدرج بيان الأهداف في الأحكام الموضوعية بدلا من ادراجه في ديباجة ."

وفي الوقت نفسه ، قد يود الفريق العامل النظر فيما اذا كان المستصوب تماما تضمين نص القانون النموذجي حواشي تقدم توجيها للهيئات التشريعية المصدرة للقانون النموذجي . وقد يرى أن من المفضل أن يقصر هذا التوجيه على التعليق .

* * *

الفصل الاول ـ أحكام عامة

المادة ١ ـ نطاق تطبيق القانون*

(١) ينطبق هذا القانون على كل اشتراء تقوم به الجهات المشترية للسلع ، ما لم تنص هذه المادة على خلاف ذلك .

(٢) لا ينطبق هذا القانون على :

(أ) الاشتراء المتصل بالامن الوطني أو الدفاع الوطني ،

(ب) ... (يجوز للدولة التي تصدر هذا القانون أن تحدد أنواعا معينة من الاشتراء تستبعد من نطاق تطبيق القانون) ، أو

(ج) اشتراء سلعة مستبعدة بموجب لوائح الاشتراء ،

وذلك ما لم تعلن الجهة المشترية للمقاولين والموردين عندما تطلب منهم ، للمرة الاولى ، المشاركة في اجراءات الاشتراء ، أن هذا القانون واجب التطبيق .(١)

---

* الغرض من عناوين المواد هو الاحالة اليها فقط وينبغي ألا تستعمل لأغراض التفسير .

الحاشية

(١) أعيد تركيب الفقرة (٢) وصيغت من جديد وفقا للفقرتين ٢٢ و ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/359 .

* * *

المادة ٢ ـ التعاريف

لأغراض هذا القانون :

(أ جديدة) يقصد بتعبير "الاشتراء" ، الاحتياز بأية وسيلة من الوسائل ، بما فيها الشراء والاستئجار والاكتراء والشراء الايجاري للسلع أو الانشاءات ، بما في ذلك

الخدمات المرتبطة بتوريد السلع أو بالانشاءات ، اذا كانت قيمة تلك الخدمات التبعية لا تتجاوز قيمة السلع أو الانشاءات نفسها ؛

(أ) يقصد بتعبير "الجهة المشترية" :

'١'

الخيار الأول للفقرة الفرعية '١'

أي ادارة أو هيئة أو جهاز أو وحدة حكومية أخرى ، وأي شعبة متفرعة عنها ، تضطلع بالاشتراء في هذه الدولة باستثناء ... ؛)[١]

الخيار الثاني للفقرة الفرعية '١'

أي ادارة أو جهاز أو هيئة أو وحدة أخرى ، وأي شعبة متفرعة عنها ، تابعة ("للحكومة" أو مصطلح آخر مستخدم للاشارة الى الحكومة الوطنية للدولة التي تصدر هذا القانون تضطلع بالاشتراء ، باستثناء ... ؛)[١]

(و)

'٢' (تدرج كل دولة تسن هذا القانون النموذجي ، في هذه الفقرة الفرعية ، وعند الاقتضاء ، في الفقرات الفرعية التالية ، جهات أو مؤسسات أخرى ، أو فئات منها ، تريد أن يشملها تعريف "الجهة المشترية") ؛

(ب) تشمل "السلع" المواد الخام والمنتجات والمعدات والنظم[٢] وسائر الأشياء المادية من كل صنف ووصف سواء كانت على هيئة جامدة أو سائلة أو غازية ، كما تشمل الكهرباء ؛

(ج) يقصد بتعبير "انشاءات" جميع الأعمال المرتبطة بتشييد المباني أو الهياكل أو المنشآت أو باعادة انشائها أو بهدمها أو ترميمها أو تجديدها ، كتهيئة الموقع ، والحفر ، والتشييد ، والبناء ، وتركيب المعدات أو المواد ، والزخرفة ، واللمسات الأخيرة ، بالاضافة الى الثقب ورسم الخرائط ، والتصوير بالساتل ، والاستقصاءات السيزمية وما الى ذلك من أنشطة مرتبطة بهذه الأعمال متى كانت ستجرى بناء على عقد الاشتراء ؛[٣]

(د) [حذفت][٤]

(هـ) [حذفت][٥]

(و) [أدمجت في المادة ٢٦ (الفقرة ١ الجديدة)][٦]

(ز) "يشمل تعبير "العملة" وحدة الحساب ؛

(ز مكررا) و (ز مكررا ثانيا) ، و (ز مكررا ثالثا) ، و (ح) و (ح مكررا) و (ط) [حذفت][٧]

(ط مكررا) يقصد بتعبير "المقاول أو المورد" أي طرف أو طرف محتمل ، على حسب الاحوال ، في عقد اشتراء مع الجهة المشترية ؛[٨]

(ي) [أدمجت في الفقرة الفرعية (١ مكررا) (أ) من المادة ٢٨][٩]

الحواشي

(١) أنظر الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٢) قد يرغب الفريق العامل في النظر فيما اذا كان ينبغي الابقاء على كلمة "النظم" التي أضيفت تبعا للفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/359 . وفي هذا السياق ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار أن هذه الكلمة مبهمة ؛ ومن المشكوك فيه أن تكون متسقة مع مفهوم الشيء المادي ، وهو ما يعتبر عنصرا أساسيا في التعريف . كما يمكن علاوة على ذلك أن تثير صعوبات في ترجمتها .

(٣) أنظر الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٤) أنظر الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/343 .

(٥) أنظر الفقرة ١١٨ من الوثيقة A/CN.9/343 .

(٦) أدمج تعريف "ضمان العطاء" في المادة ٢٦ وفقا للفقرة ١٤٠ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٧) حذفت تعريفات "أساليب الاشتراء" التي كانت واردة في اطار القانون النموذجي وفقا للفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٨) لغرض تبسيط القانون النموذجي ، قد يرغب الفريق العامل في النظر في الاستعاضة عن تعبير "المقاول والمورد" وتعبير "المقاول أو المورد" اللذين استخدمان في نص القانون النموذجي بأكمله بكلمة "المورد" . ويمكن بعدئذ ، ادراج تعريف

لتعبير "المورد" ضمن الفقرة الفرعية '١' (مكررا) كي تبين أن هذا المصطلح يشير الى كافة أنواع الأطراف المحتملة في عقد الاشتراء ، بما فيها "المقاولون" .

(٩) قرر الفريق العامل ، في الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/359 حذف تعريف "العطاء الايجابي" الوارد في الفقرة الفرعية (ي) من المادة ٢ ، شريطة أن تقوم الأمانة باستعراض القانون النموذجي للتحقق من أن هذا المصطلح لم يستخدم أساسا الا في المادة ٢٨ . وقد أظهر استعراض القانون النموذجي أن هذا هو واقع الحال . وعملا باقتراح من الفريق العامل أدخلت مادة التعريف في الفقرة الفرعية (١ مكررا) (أ) من المادة ٢٨ . وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر ، بصدد نقطة منفصلة ، في مسألة اضافة تعريف "لعقد الاشتراء" على أنه "عقد بين الجهة المشترية والمتعاقد نتيجة لاجراءات الاشتراء."

* * *

المادة ٣ - [نقلة الى الديباجة]

* * *

المادة ٣ مكررا - <u>الالتزامات الدولية لهذه الدولة ذات الصلة بالاشتراء [والاتفاقات الدولية الحكومية داخل (هذه الدولة)]</u>

اذا كان هذا القانون يتعارض مع التزام على عاتق هذه الدولة بمقتضى أو ناشىء عن :

<u>(أ)</u> معاهدة أو أي شكل آخر من الاتفاق يكون طرفا مع دولة واحدة أو أكثر ،

<u>(ب)</u> اتفاق أبرمته هذه الدولة مع مؤسسة تمويل دولية حكومية ،

<u>((ج) اتفاقيات بين الحكومة الاتحادية [اسم الدولة الاتحادية] و [الأقسام الفرعية للدولة الاتحادية] ،)*</u>[(١)]

فان شروط هذه المعاهدة أو هذا الاتفاق تكون أحق بالتطبيق ؛[(٢)] على أن يخضع الاشتراء ، في ما عدا ذلك من نواح ، لأحكام هذا القانون .

---

* <u>في حالة اصدار هذا القانون من قبل حكومة دولة اتحادية ، يمكن ادراج العبارات الواردة بين قوسين بغية اعطاء الأسبقية للاتفاقات المبرمة بين حكومة الدولة الاتحادية وأقسامها الفرعية ، فيما يخص المسائل ذات الصلة التي ينظمها القانون النموذجي .</u>

الحواشي

(١) أضيفت العبارة الواردة بين قوسين في الفقرة الفرعية (ج) عملا بالقرار الوارد في الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/359 ، وذلك بغية تمكين الدول الاتحادية التي تصدر القانون النموذجي من اعطاء الأسبقية كذلك للاتفاقات المبرمة بين الحكومة الاتحادية والأقسام الفرعية للدولة الاتحادية . وقد عدل العنوان تبعا لذلك . وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في اضافة حاشية تفسيرية لنص القانون النموذجي تتفق في مضمونها مع مضمون الحاشية المدرجة هنا . ومن الممكن أن يتضمن التعليق توجيها آخر ينص فيه ، على سبيل المثال ، على أن مثل هذه العبارات قد تكون مفيدة بوجه خاص في حالة اصدار هذا القانون في دولة اتحادية لا تملك فيها الحكومة الوطنية سلطة التشريع للأقسام الفرعية بخصوص المسائل التي يشملها القانون النوذجي . وقد تم تبسيط عنوان المادة ، وعدل بحيث يعكس اضافة البند الاختياري من أجل الدول الاتحادية ؛ وقسمت المادة الى فقرتين فرعيتين بغية تقديمها في صورة أوضح .

(٢) أنظر الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/359 .

* * *

المادة ٤ - لوائح الاشتراء

... (كل دولة تسن هذا القانون النموذجي تحدد الجهاز المفوض أو السلطة المفوضة بنشر لوائح الاشتراء) يرخص له بنشر لوائح اشتراء من شأنها تحقيق الأهداف المرجوة من هذا القانون ووضع أحكامه موضع التطبيق .(١)

الحاشية

(١) أنظر الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/359 .

* * *

المادة ٥ - وضع قانون الاشتراء ولوائح الاشتراء وغيرها من النصوص القانونية المتصلة بالاشتراء في متناول الجمهور

يوضع هذا القانون ولوائح الاشتراء ، وجميع القرارات والتوجيهات الادارية ذات التطبيق العام فيما يتعلق بالاشتراء المشمول بهذا القانون ، وجميع ما أدخل عليه من تعديلات في متناول الجمهور على الفور .

* * *

المادة ٦ ـ [حذفت][(١)]

الحاشية

(١) أنظر الفقرة ٦٦ من الوثيقة A/CN.9/343 .

* * *

المادة ٧ ـ أساليب الاشتراء

(١) لا تقوم الجهة المشترية التي تدخل في عملية اشتراء بذلك العمل الا عن طريق اجراءات مناقصة ، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك .[(١)]

(٢ جديدة) للجهة المشترية أن تجري عملية الاشتراء عن طريق[(٢)]

(أ) تقديم العطاءات على مرحلتين ، مع مراعاة استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٣ مكررا الجديدة ؛[(٣)]

(ب) طلب العروض ، مع مراعاة استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٣ مكررا ثانيا ؛

(ج) الممارسة التنافسية ، مع مراعاة استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٤ الجديدة ؛

(د) طلب الاسعار ، مع مراعاة استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٤ مكررا الجديدة ؛

(هـ) الاشتراء من مصدر واحد ، مع مراعاة استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٥ .

(٣ جديدة) اذا ، اتفقت وفقا لهذا القانون ، ظروف عملية اشتراء معينة مع شروط استخدام أكثر من وسيلة واحدة من الوسائل المشار اليها في الفقرة (٢ جديدة! ، يتم اختيار الوسيلة التي يراد استخدامها ، على أساس ترتيب للأفضليات يتفق والترتيب الذي ترد به هذه الوسائل في الفقرة (٢ جديدة) .[(٤)]

(٤) [حذفت][(٥)]

(٥) على الجهة المشترية التي تستخدم وسيلة اشتراء غير اجراءات المناقصة وفقا للفقرة (٢ جديدة) أو (٣ جديدة) أن تدرج في السجل المطلوب بموجب المادة ١٠ مكررا ثانيا بيانا عن الأسباب والظروف التي استندت اليها لتبرير استخدام تلك الوسيلة من وسائل الاشتراء .(٦)

الحواشي

(١) عملا بالفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/359 ، أضيفت كلمة "فحسب" لمزيد من التأكيد على القاعدة العامة التي تقضي باستعمال اجراءات المناقصة في كل عمليات الاشتراء ، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في القانون النموذجي فحسب .

(٢) قرر الفريق العامل ، حسبما هو مبين في الفقرة ٤٨ من الوثيقة A/CN.9/359 ، أنه لا ينبغي أن يوصي القانون النموذجي بأن تقوم الدول التي تصدره ، بالضرورة ، بادراج كل أسلوب من أساليب الاشتراء الاخرى بخلاف تقديم العطاءات المنصوص عليه في الفقرة (٢) ، بالرغم من عدم استبعاد هذا الاحتمال . وقد تأتى هذا القرار بصفة خاصة من اعتراف بوجود قدر من التداخل في شروط استخدام تقديم العطاءات على مرحلتين ، وطلب الاقتراحات ، والممارسة التنافسية من حيث أن شرطا واحدا على الاقل من شروط استخدام تلك الأساليب يشير الى حالات تكون فيها الجهة المشترية غير قادرة ، لسبب من الاسباب ، على صياغة مواصفات تصل الى درجة الاكتمال اللازمة للدخول في اجراءات تقديم العطاءات (أنظر الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٣٣ مكررا الجديدة ، والفقرة (أ) من المادة ٣٣ مكررا ثانيا ، والفقرة (أ) من المادة ٣٤ الجديدة على التوالي) . ولوحظ أن التداخل يعكس اختلاف الممارسة من بلد لآخر من حيث الأسلوب المستخدم ، من بين هذه الأساليب ، في حالات عدم اكتمال المواصفات . وعلى ضوء ذلك ، قرر الفريق العامل (أنظر الفقرة ١٩٨ من الوثيقة A/CN.9/359) أنه ينبغي التعامل مع هذه الأساليب الثلاثة على أنها بدائل متساوية فيما يتصل بالحالات التي لا تكون فيها الجهة المشترية قادرة على صياغة مواصفات كاملة ؛ وأنه سوف يواصل استعراض مسألة التداخل في الدورة الحالية ، بما في ذلك ترتيب الأفضليات الوارد في الفقرة (٣ جديدة) . ولدى النظر في المسألة من جديد ، قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في الطريقة الصحيحة لتطبيق مبدأ المساواة بين الأساليب الثلاثة قيد الدرس (بخصوص هذه النقطة ، أنظر الحاشية ١ للمادة ٣٣ مكررا الجديدة) وفي أن يصب تركيزه على المسائل التالية الناجمة عن القرار ـ القاضي بمعاملة الأساليب الثلاثة على أنها ترتبط بعلاقة تبادلية في حالات عدم اكتمال المواصفات :

(أ) هل ينبغي أن يوصي القانون النموذجي بادراج حد أدنى من الأساليب الى جانب تقديم العطاءات ؟ قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر مجددا في مقترح عرض خلال الدورة الاخيرة ، ولم يقبل آنذاك ، مفاده أن القانون النموذجي ينبغي أن يوصي بنهج خاص في اختيار أساليب الاشتراء الاخرى بخلاف تقديم العطاءات ؛ كان يوصي على سبيل

المثال بانه ينبغي للدول التي تصدر القانون أن تدرج أسلوبا واحدا على الاقل من الاساليب وهي : تقديم العطاءات على مرحلتين ، أو طلب الاقتراحات أو الممارسة التنافسية (أنظر الفقرة ٤٨ من الوثيقة A/CN.9/360) . واذا لم يعتمد هذا النهج ، فقد يفهم أن من الممكن معالجة الحالات التي يكون فيها تقديم العطاءات أسلوبا غير مناسب عن طريق مجرد الاشتراء من مصدر واحد . كما يتعين الاخذ في الاعتبار أن مشكلة التداخل تتعلق أساسا بتقديم العطاءات على مرحلتين ، وطلب الاقتراحات ، والممارسة التنافسية ؛ ولا تأثير لها في حالتي طلب الأسعار أو الاشتراء من مصدر واحد .

(ب) هل ينبغي أن يوصي القانون النموذجي بوجوب ادخال الممارسة التنافسية ، إن لم يكن ذلك في حالة المواصفات غير المكتملة ، ففي الحالات التي تغطيها المادة ٣٤ (ب) و (ج) و (د) و (هـ) الجديدة على الاقل ؟ نتيجة للقرار الذي يقضي بترك اختيار وسائل الاشتراء الاخرى غير خيار تقديم العطاءات ، فانه لن تتوافر للدولة التي أصدرت القانون ، والتي لم تدرج الممارسة التنافسية وسيلة للاشتراء تصلح تمام الصلاحية لمواجهة نوعين من الظروف لا تغطيهما في الوقت الراهن سوى الممارسة التنافسية ؛ ألا وهما الاستعجال غير المتعلق بالاحداث الكارثية (المادة ٤٣ (ب) الجديدة) ؛ وفشل اجراءات المناقصة (المادة ٤٣ (د) الجديدة) أضف الى ذلك أنه في حالة الاشتراء الذي يتصل بالبحوث (المادة ٣٤ (ج) الجديدة) أو بالدفاع الوطني أو بالامن القومي (المادة ٣٤ (د) الجديدة) سوف يكون الخيار الوحيد المتبقي هو ، على ما يفترض ، الاشتراء من مصدر واحد . وقد يكمن الحل في النص على أن الدولة التي أدخلت تقديم العطاءات على مرحلتين أو طلب الاقتراحات ولكنها لم تدرج الممارسة التنافسية - باعتبارهما الأسلوب الذي ينبغي استخدامه في الحالات التي تكون فيها الجهة المشترية غير قادرة على صياغة مواصفات كاملة ، ستدخل مع ذلك الممارسة التنافسية بخصوص الحالات المشمولة بالفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من المادة ٣٤ الجديدة . وسيكون هذا النهج متوافقا مع قرار الفريق العامل بأن تكون هذه الأساليب الثلاثة تبادلية بالنسبة للحالات التي تكون فيها الجهة المشترية غير قادرة على صياغة مواصفات كاملة في الوقت الذي يقيد فيه اللجوء الى الاشتراء من مصدر واحد وهو أقل الوسائل الثلاث تحقيقا للمنافسة (أنظر كذلك الحاشية ١ للمادة ٣٣ مكررا الجديدة) .

(ج) اذا نظر الى تقديم العطاءات على مرحلتين ، وطلب الاقتراحات ، والممارسة التنافسية على أنها خيارات متساوية لحالات عدم اكتمال المواصفات ، فهل يكون من الضروري الحفاظ على ترتيب الأفضليات في الفقرة (٣ جديدة) ؟ بالنظر الى أن مشكلة التداخل فيما بين شروط استخدام وسائل الاشتراء الاخرى غير تقديم العطاءات تتعلق في المقام الاول بشروط الاستخدام التي تتصل بحالات عدم اكتمال المواصفات ، والتي وجدت في الاحكام المنظمة لتقديم العطاءات على مرحلتين ، وطلب الاقتراحات والممارسة التنافسية ، فان القرار القاضي بمعاملة هذه الوسائل على أنها خيارات متساوية سوف يبدو وكأنه يلغي الحاجة التي كان من المفروض أن يلبيها ترتيب

الافضليات . كما أن الغاء ترتيب الافضليات كان من شأنه أيضا أن يحل المشكلة المشار اليها في الفقرة ١٩٧ من الوثيقة A/CN.9/359 ، والتي قد تثور فيما لو أدخلت الدولة التي ستصدر القانون أكثر من أسلوب واحد من هذه الاساليب لمعالجة حالات عدم اكتمال المواصفات . واذا أدرجت الدولة التي تصدر القانون ، على سبيل المثال ، كلا من تقديم العطاءات على مرحلتين والممارسة التنافسية ، فسوف يستلزم ترتيب الافضليات دائما استخدام تقديم العطاءات على مرحلتين في حالات عدم اكتمال المواصفات . وسيمكّن الغاء ترتيب الافضليات الجهة المشترية من اختيار الاسلوب الذي تعتبره أكثر ملاءمة لمثل هذه الحالات . وحسبما هو مبين في الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/359 ، بغية ارشاد الدول في اختيار الاسلوب أو الاساليب الواجب ادخالها في حالات عدم اكتمال المواصفات ، يمكن أن يشير التعليق الى الاساليب التي تحظى بالافضلية من حيث شفافيتها وطابعها التنافسي .

(د) <u>كيف ينبغي التصدي للتداخل بين الممارسة التنافسية والاشتراء من مصدر واحد بخصوص عقود البحوث ؟</u> تشير شروط استخدام كل من الممارسة التنافسية والاشتراء من مصدر واحد الى عقود البحوث (المادة ٣٤ (ج) الجديدة والمادة ٣٥ (هـ)) . وبالنظر الى ترتيب الافضليات في المادة ٧ (٣) ، فان الدولة التي تدرج كلا من الممارسة التنافسية والاشتراء من مصدر واحد ستظل محرومة نتيجة لذلك من استخدام الاشتراء من مصدر واحد في عقود البحوث . وقد يكمن الحل في قصر تطبيق المادة ٣٥ (هـ) على حالات الاستعجال . وقد يبدو أن تداخلا مماثلا بخصوص الدفاع الوطني أو الامن القومي (المادة ٣٤ (د) الجديدة) والمادة ٣٥ (و) يطرح مشكلة أقل حدة نظرا لان الجهة المشترية ستكون حرة في عدم تطبيق ترتيب الافضليات عملا بالمادة ١ (٢) .

(٣) أنظر الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٤) أنظر الحاشية ٢ بخصوص قرار الفريق العامل بشأن اعادة النظر من جديد في الفقرة (٣ جديدة) في الدورة الحالية .

(٥) أنظر الفقرتين ١١٧ و ١٤٦ من الوثيقة A/CN.9/356 .

(٦) أنظر الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/359 .

* * *

المادة ٨ - <u>صلاحية المقاولين والموردين</u>

(١ جديدة) تنطبق هذه المادة على تحقق الجهة المشترية من صلاحية المقاولين والموردين في أي مرحلة من اجراءات الاشتراء .

(١) مع مراعاة حق المقاولين والموردين في حماية ملكيتهم الفكرية أو أسرارهم التجارية ، يجوز للجهة المشترية :

(أ) أن تشترط على المقاولين والموردين المشتركين في اجراءات الاشتراء أن يقدموا ما يناسب من الادلة المستندية أو من المعلومات الاخرى ، حسبما تراه مفيدا ، لكي تكون لديها القناعة بأن المقاولين والموردين :

('١' جديدة) لديهم الكفاءة التقنية ، والموارد المالية ، والمعدات وغيرها من التسهيلات المادية ، والمقدرة الادارية ، والموثوقية ، والخبرة ، والسمعة الطيبة ، وما يكفي من العاملين لاداء التزامات عقد الاشتراء ؛

'١' لديهم الاهلية القانونية للدخول في عقد الاشتراء ؛

'٢' ليسوا معسرين ، أو تحت الحراسة القضائية ، أو مفلسين أو قيد التصفية ، ولا تتولى شؤونهم محكمة أو موظف قضائي ، ولم توقف أنشطتهم التجارية ، ولا يواجهون اجراءات قانونية لأي من الاسباب التي تقدم ذكرها ؛[(١)]

'٣' أوفوا بالتزاماتهم المتعلقة بدفع الضرائب واشتراكات الضمان الاجتماعي في هذه الدولة ؛

'٤' لم تصدر ضدهم ، أو ضد رؤساهم أو موظفيهم ،[(٢)] احكام بالادانة في جريمة تتعلق بسلوكهم المهني أو بسبب تقديم بيانات كاذبة أو ادعاء كاذب بشأن صلاحيتهم للدخول أطرافا في عقد اشتراء ، في غضون [... سنة (تحدد الدولة التي تصدر هذا القانون فترة زمنية)][(٢)] قبل بدء اجراءات الاشتراء ، أو اعتبروا غير مؤهلين بموجب اجراءات ايقاف أو استبعاد ادارية ؛[(٣)]

'٥' [حذفت][(٤)]

(ب) [حذفت][(٥)]

(٢) أي اشتراط تضعه الجهة المشترية وفقا للفقرة (١) (أ) يحدد في وثائق الاثبات المسبق للاهلية ، ان وجدت ، وفي وثائق الالتماس ، وينطبق ذلك بالمثل على جميع المقاولين والموردين . ولا تفرض الجهة المشترية أي معيار أو اشتراط أو اجراء يتعلق بصلاحية المقاولين والموردين بخلاف ما نصت عليه الفقرة ١ (أ) .

(٢ مكررا) تقيّم الجهة المشترية صلاحية المقاولين والموردين طبقا لمعايير واجراءات الصلاحية المحددة في وثائق الاثبات المسبق للاهلية ، ان وجدت ،[٦] ووثائق الالتماس .

(٢ مكررا ثانيا) مع مراعاة أحكام المادتين ٨ مكررا ثانيا (١) و ٢٨ (٧) (و) لا تضع الجهة المشترية أي معيار أو اشتراط أو اجراء يتعلق بصلاحية المقاولين والموردين ينطوي على تمييز ضد المقاولين والموردين أو فيما بينهم أو ضد فئات منهم على أساس الجنسية .

(٢ مكررا ثالثا) يجوز للجهة المشترية أن تقرر عدم أهلية مقاول أو مورد اذا اكتشفت ، في أية لحظة ، أن المعلومات المقدمة بخصوص مؤهلات المقاول أو المورد كاذبة أو غير دقيقة .[٧]

(٣) باستثناء الحالات التي تتم فيها اجراءات الاثبات المسبق للاهلية ، لا يمنع مقاول أو مورد يدعي بأنه يفي بمعايير الصلاحية من الاشتراك في اجراءات الاشتراء لأنه لم يقدم دليلا على صلاحيته وفقا لأحكام الفقرة (١) اذا تعهد ذلك المقاول أو المورد بتقديم هذا الدليل قبل بدء دراسة المناقصات ، أو العروض ، حسب مقتضى الحال ،[٨] واذا كان من المعقول توقع تمكّن المقاول أو المورد من اثبات صلاحيته .

الحواشي

(١) قد يرغب الفريق العامل في النظر فيما اذا كان من الضروري استبقاء الفقرة الفرعية '٢' ما دامت الفقرة الفرعية ('١' جديدة) ترخص للجهة المشترية بمطالبة المقاولين والموردين بتقديم الأدلة التي تراها الجهة المشترية لازمة لاثبات توافر الموارد المالية الكافية لدى المقاولين والموردين .

(٢) أنظر الفقرة ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٣) أنظر الفقرة ٥٩ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٤) أنظر الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/331 .

(٥) أنظر الحاشية ٦ بخصوص هذا الحكم في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.30 .

(٦) أنظر الفقرة ٦١ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٧) أضيفت الفقرة (٢ مكررا ثالثا) تنفيذا للقرار الوارد في الفقرة ٧٥ من

الوثيقة A/CN.9/359 والقاضي بوجوب منح الجهة المشترية السلطة في اسقاط الاهلية عن المقاولين والموردين الذين يقدمون معلومات كاذبة أو غير دقيقة بخصوص مؤهلاتهم . وأضيف الى المادة ٨ مكررا[٦] حكم مماثل يتناول الحالات الخاصة المتعلقة باجراءات الاثبات المسبق للاهلية واعادة التأكيد .

(٨) أنظر الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/359 . وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر مجددا في مسألة تحديد آخر موعد ينبغي أن يقدم فيه المقاولون والموردون ، بمقتضى هذا الحكم ، الدليل على صلاحيتهم . ويبدو أن الاشارة الى بدء دراسة المناقصات والاقتراحات والعروض يشوبها الغموض ، وقد تؤدي الى حدوث منازعات . كما قد توفر تأكيدا ووقتا لتقديم أدلة الصلاحية ، أقل مما تتيحه الاشارة الى انتهاء اجراءات الاشتراء التي وردت في الصيغة السابقة .

* * *

المادة ٨ مكررا - اجراءات الاثبات المسبق للاهلية

(١) يجوز للجهة المشترية أن تتخذ اجراءات الاثبات المسبق للاهلية لكي تستبين ، قبل تقديم العطاءات أو الاقتراحات أو العروض[١] في اجراءات الاشتراء المتخذة عملا بالفصلين الثاني أو الثالث ، المقاولين والموردين ذوي الصلاحية . وتنطبق أحكام المادة ٨ على اجراءات الاثبات المسبق للاهلية .

(٢) توفر الجهة المشترية ، في حال اتخاذها اجراءات الاثبات المسبق للاهلية ، مجموعة من وثائق الاثبات المسبق للاهلية لكل مقاول ومورد يطلبها وفقا للاجراءات المحددة في الدعوة الى الاثبات المسبق للاهلية ويدفع الثمن المعين لتلك الوثائق ، ان وجد .

(٣) تشتمل وثائق الاثبات المسبق للاهلية ، كحد أدنى ، على المعلومات اللازم ادراجها في طلب تقديم العطاءات عملا بأحكام المادة ١٤ (١) ، باستثناء الفقرات الفرعية (هـ) و (و) (ز) منها ، وكذلك المعلومات التالية :[٢]

(أ) التعليمات المتعلقة باعداد وتقديم طلبات الاثبات المسبق للاهلية ؛

(ب) [حذفت][٣]

(ج) ملخص للاحكام والشروط الرئيسية اللازمة لعقد الاشتراء الذي سيتم الدخول فيه نتيجة لاجراءات الاشتراء ؛

(د) أية أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها المقاولون والموردون لاثبات صلاحيتهم ؛

(هـ) الاجراءات التي ستستخدم في تقييم صلاحية المقاولين والموردين ؛

(و) طريقة ومكان تقديم طلبات الاثبات المسبق للاهلية والموعد النهائي لتقديمها ، الذي يعبر عنه بتاريخ ووقت محددين ويتيح وقتا كافيا للمقاولين الموردين لاعداد وتقديم طلباتهم ، مع وضع الاحتياجات المعقولة للجهة المشترية في الاعتبار ؛

(ز) أية اشتراطات أخرى قد تضعها[٢] الجهة المشترية طبقا لهذا القانون وللوائح الاشتراء المتصلة باعداد وتقديم طلبات الاثبات المسبق للاهلية وباجراءات الاثبات المسبق للاهلية .

(٣ مكررا) تردّ الجهة المشترية على أي طلب يقدمه مقاول أو مورد لتوضيح وثائق الاثبات المسبق للاهلية وتتلقاه الجهة المشترية في غضون فترة معقولة قبل الموعد النهائي لتقديم طلبات الاثبات المسبق للاهلية . ويوجه ردّ الجهة المشترية ، الذي لا يبين مصدر الطلب ، في غضون فترة معقولة[٤] لتمكين المقاول أو المورد من تقديم طلبه الخاص بالاثبات المسبق للاهلية في الوقت المناسب ويبلغ الى جميع المقاولين والموردين الذين توفر لهم الجهة المشترية وثائق الاثبات المسبق للاهلية .

(٣ مكرر ثانيا) [أدمجت في المادة ٩ مكررا][٥]

(٤) تتخذ الجهة المشترية قرارا بشأن صلاحية كل مقاول أو مورد يقدم طلبا للاثبات المسبق للاهلية . ولا يستند هذا القرار الا الى المعايير المنصوص عليها في وثائق الاثبات المسبق للاهلية .[٦]

(٤ مكررا) تقوم الجهة المشترية فورا بابلاغ كل مقاول ومورد يقدم طلبا للاثبات المسبق للاهلية بما اذا كان قد تم الاثبات المسبق لاهليته أم لا وتضع أسماء جميع المقاولين والموردين الذين تم الاثبات المسبق لاهليتهم في متناول أي فرد من الجمهور ، بناء على طلب منه .[٦] ولا يحق الا للمقاولين والموردين الذين تم الاثبات المسبق لاهليتهم أن يستمروا في المشاركة في اجراءات الاشتراء .

(٥) تبلغ الجهة المشترية المقاولين والموردين الذين لم يتم الاثبات المسبق لاهليتهم ، بناء على طلب منهم ، بأسس عدم الاثبات المسبق لاهليتهم ، ولكنها تعد غير ملزمة بتحديد الدليل أو بيان الاسباب المتعلقة باستنتاجها بتوافر هذه الاسس .

(٦) يجوز للجهة المشترية أن تتطلب من المقاول أو المورد الذي أثبت أهليته مسبقا اعادة تأكيد صلاحيته طبقا لنفس المعايير التي استعملت في الاثبات المسبق لاهلية ذلك المقاول أو المورد . وتسقط الجهة المشترية أهلية أي مقاول أو مورد يتخلف عن اعادة اثبات صلاحيته اذا طلب منه ذلك ؛ كما يجوز للجهة المشترية أن تسقط أهلية أي مقاول أو مورد اذا استبان لها ، في أية لحظة ، أن المعلومات المتعلقة بالاثبات المسبق للاهلية أو باعادة تأكيده كاذبة أو غير دقيقة . وتبلغ الجهة المشترية على الفور كل مقاول أو مورد طلب منه اعادة تأكيد أهليته بما اذا كان قد وفق في ذلك .

الحواشي

(١) أضيفت الاشارة الى العروض كي يتسنى تغطية الممارسة التنافسية بصورة أوضح .

(٢) أنظر الفقرتين ٦٦ و ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٣) أنظر الفقرة ١٤٩ من الوثيقة A/CN.9/343 .

(٤) أنظر الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٥) أنظر الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٦) وفقا للفقرتين ٧٠ و ٧١ من الوثيقة A/CN.9/359 ، أضيفت الفقرة الفرعية (أ) وأدمجت بقية الفقرة (٤) ضمن الفقرة (٤ مكررا) ، وعدلت حسبما هو متفق عليه .

(٧) أنظر الفقرات من ٧٥ الى ٧٩ من الوثيقة A/CN.9/359 .

* * *

المادة ٨ مكررا ثانيا - اشتراك المقاولين والموردين[١]

(١) يسمح للمقاولين والموردين بالاشتراك في اجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم ، إلا في الحالات التي ،

(أ) تقرر فيها الجهة المشترية ، على أساس الوفر الاقتصادي والكفاءة ، أن لا تسمح بالمشاركة إلا للمقاولين والموردين المحليين ، أو

(ب) تقرر فيها الجهة المشترية ، استنادا الى أسباب تنص عليها لوائح الاشتراء أو الى أحكام قانونية أخرى حصر المشاركة في اجراءات الاشتراء على أساس الجنسية .(٢)

(١ مكررا جديدة) وعلى الجهة المشترية التي تحصر المشاركة على أساس الجنسية ، عملا إما بالفقرة (١) (أ) أو بالفقرة (١) (ب) أن تدرج في سجل اجراءات الاشتراء بيانا عن الأسباب والظروف التي استندت اليها .(٣)

(١ مكررا) في اجراءات الاشتراء التي يكون فيها الاشتراك مقصورا على المقاولين والموردين المحليين وفقا للفقرة (١) (أ) ، لا تلزم الجهة المشترية بتطبيق الاجراءات المنصوص عليها في المواد ٨ (٢ مكررا ثانيا) ، و ١٢ (١ مكررا) ، و ١٤ (١) (و مكررا) ، و ١٤ (١) (ز) ، و ١٤ (٢) (ب مكررا) ، و ١٤ (٢) (ج) ، و ١٧ (٢) (ط مكررا) ، و ١٧ (٢) (ك) ، و ١٧ (٢) (ف) ، و ٢٠ (٤) ، و ٢٦ (١) (ب) من هذا القانون .(٤)

(٢) [حذفت](٥)

(٣) تعلن الجهة المشترية للمقاولين والموردين لدى التماسها لأول مرة مشاركتهم في اجراءات الاشتراء ، أنه تجوز لهم المشاركة في اجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم ، وهو اعلان لا يجوز تغييره بعد ذلك ، أو تعلن لهم أن المشاركة ستكون محصورة على أساس الجنسية ، حسبما تكون الحال .(٣)

الحواشي

(١) نقلت الأحكام المتعلقة بمشاركة المقاولين والموردين ، التي كانت واردة في المادة ١١ ، الى الفصل الأول عملا بالفقرة ٩٤ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٢) أعيدت هيكلة الفقرة (١) وأدخلت تعديلات طفيفة على صياغتها عملا بالفقرة ٩٥ من الوثيقة A/CN.9/359 ، وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما اذا كان من المستحسن الابقاء على الاشارة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) الى لوائح الاشتراء باعتبارها مصدر السلطة في حصر المشاركة على أساس الجنسية . وفي حالة عدم نص القانون النموذجي على أي معيار أو قيد بخصوص ما يمكن أن تنص عليه لوائح الاشتراء من قيود على أساس الجنسية ، قد ينظر الى هذا الحكم على أنه مضر بأهداف القانون النموذجي .

(٣) أنظر الفقرة ٩٦ من الوثيقة A/CN.9/359 . وقد يرغب الفريق العامل في أن يواصل النظر فيما اذا كان الحكم السابق ضروريا بالنظر الى أن الحالة التي

يتعلق بها هي بصفة أخص حالة اجراءات المناقصة حيث لا تقتصر المشاركة على المقاولين والموردين المحليين وليست ، على نحو آخر ، محصورة على أساس الجنسية . وبخصوص حالات من هذا القبيل ، يمكن أن يُنص ، وفقا للفقرة (١) ، على أن اجراءات المناقصة تعتبر مفتوحة لكافة الجنسيات ما لم تنص وثائق الالتماس على خلاف ذلك . وقد يبدو أن اشتراط اعلان كالاعلان المطلوب في الفقرة (٣) لا تربطه إلا صلة ضئيلة ، إن وجدت أية صلة على الاطلاق ، بأساليب الاشتراء التي تبحث فيها الجهة المشترية عن مقاولين وموردين معينين كي تلتمس مشاركتهم في اجراءات الاشتراء ، وهي الحالة المعهودة في كل أساليب الاشتراء عدا المناقصة وتقديم العطاءات على مرحلتين .

(٤) وحسبما ورد في الفقرة ٩٨ من الوثيقة A/CN.9/359 ، اتفق على ضرورة أن توضح الفقرة ١ مكررا) أنه في الوقت الذي يسمح فيه للجهة المشترية بعدم تطبيق اجراءات معينة في عملية الاشتراء المحلية الصرفة ، فانها لا تمنع من تطبيق أي من تلك الاجراءات تراه مناسبا في عملية الاشتراء المحلية . وقد يبدو أن عبارة "لا تلزم الجهة المشترية بتطبيق الاجراءات" يوضح بما فيه الكفاية أن الجهة المشترية لا تُمنع من تطبيق أي من الاجراءات المعنية .

(٥) أنظر الفقرة ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/331 .

* * *

المادة ٩ - [أدمجت في المادة ٨]

* * *

المادة ٩ مكررا - شكل المراسلات(١)

(١) تكون المستندات والاشعارات والقرارات وغيرها من المراسلات المشار اليها في هذا القانون والتي ينبغي أن تقدمها الجهة المشترية أو السلطات الادارية الى مقاول أو مورد ، أو يقدمها مقاول أو مورد الى الجهة المشترية ، في شكل مكتوب أو في أي شكل يوفر سجلا لمضمون الرسالة .

(٢) بالرغم مما تنص عليه الفقرة الفرعية (أ) ، يجوز أن تجري الاتصالات بين المقاولين والموردين من ناحية والجهة المشترية من ناحية أخرى ، المشار اليها في المواد ٨ مكررا (٣ مكررا) و ٤ (ب) و ١٢ (٢) (أ) و ٢٢ (٣) و ٢٥ (٢) (أ) و ٢٦ (١) (ب مكررا) و ٢٨ (١) و ٢٩ (٣) و ٣٢ (١) بالهاتف أو بأية وسيلة اتصال أخرى لا توفر سجلا لمضمون الرسالة شريطة القيام عقب ذلك على الفور بتأكيد الرسالة لمتلقيها ، في شكل يوفر سجلا لهذا التأكيد .(٢)

(٣) لا تمارس الجهة المشترية تمييزا ضد المقاولين أو الموردين أو فيما بينهم على أساس الشكل الذي يقدمون فيه المستندات أو الاشعارات أو القرارات أو غيرها من المراسلات أو يتلقونها .

الحواشي

(١) تتضمن المادة ٩ مكررا نصا أعيدت صياغته للمادة ١٠ مكررا التي كانت قد عرضت على الفريق العامل في مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.33 . وقد نقل الحكم نظرا لانه بدا للأمانة أن من الانسب أن يتناول القانون النموذجي القواعد العامة المتعلقة بالاشتراطات الشكلية لرسائل معينة تتبادلها الجهة المشترية مع المقاولين والموردين قبل أن يتناول مسألة التشريع المحددة التي تعرض لها المادة ١٠ . وقد أعيدت صياغة مضمون هذه المادة تنفيذا للقرار الوارد في الفقرة ١٠٧ من الوثيقة A/CN.9/359 والقاضي بأن يتجاوز القانون النموذجي ما تنص عليه المادة ١٠ مكررا ويتضمن حكما عاما يمكن الدول المشترعة من السماح باستخدام التبادل الالكتروني للبيانات في اجراءات الاشتراء عوضا عن المستندات الورقية التقليدية . ويقصد من الفقرة (١) اتاحة استعمال التبادل الالكتروني للبيانات مع مراعاة المشاغل المشار اليها في الفقرة ٢٠٧ من الوثيقة A/CN.9/343 بخصوص استعمال التبادل الالكتروني للبيانات في تقديم العطاءات ، فضلا عن المشاغل المشار اليها في الفقرة ١٠٧ من الوثيقة A/CN.9/359 والتي مؤداها أن أي حكم يجيز استخدام التبادل الالكتروني للبيانات ينبغي أن يأخذ في الحسبان أن الاجراءات المتبعة في القانون النموذجي تعكس بوجه عام ممارسات دُرج فيها على استخدام المستندات الورقية وأن توافر التبادل الالكتروني للبيانات ليس موحدا . ويتحقق ذلك بادراج القاعدة القاضية بأن المستندات والاشعارات والقرارات والمراسلات ينبغي أن تكون مكتوبة على أن تتاح جنبا الى جنب معها امكانية نقلها عن طريق التبادل الالكتروني للبيانات . وتعاود الفقرة (٣) تناول هذه المشاغل بالنص على أنه لا يجوز أن يمارس في اجراءات الاشتراء أي تمييز ضد المقاولين والموردين الذين لا تتاح لهم وسائل التبادل الالكتروني للبيانات على أساس أنهم لا يستخدمون تلك الوسائل . كما تجيز الفقرة (١) استخدام التبادل الالكتروني للبيانات لارسال العطاءات في أشكال غير ورقية . وهو ما بدأ يُعمل به ، فيما يبدو ، في بعض البلدان . وهذه الامكانية ، وإن كانت متسقة مع القرار الصادر عن الدورة الرابعة عشرة (الفقرة ١٠٧ من الوثيقة A/CN.9/359) بوجوب السماح عموما باستخدام التبادل الالكتروني للبيانات ، قد تبدو غير متسقة مع القرار الصادر عن الدورة الثانية عشرة (الفقرة ٢٠٧ من الوثيقة A/CN.9/343) بعدم السماح باستخدام أشكال أخرى غير الكتابة لتقديم العطاءات ، وهو قرار تم التذكير به في الفقرة ١٠٧ من الوثيقة A/CN.9/359 . وأضيف الى المادة ٢٤ (٤) حكم يقصد به أن يتضمن تقديم العطاء عبر التبادل الالكتروني للبيانات استخدام تقنيات للتبادل الالكتروني للبيانات ترمي الى تفادي الاطلاع على مضمون الرسالة الالكترونية من جانب الجهة المشترية أو غيرها ، ومن ثم توفير معادل وظيفي للظرف المختوم الذي يستعمل عندما تكون المناقصات مكتوبة (مثلا ، باستخدام برامجيات الكترونية تحول دون اطلاع الجهة المشترية على المناقصات

الى ما بعد انقضاء الأجل ، ووضع معدات الحاسوب في مكان آمن لا يمكن أن تصل اليه الجهة المشترية) .

وفي الدورة الرابعة عشرة ، أثير سؤال حول ما اذا كان سيعترف عالميا بمفهوم "السجل" كعنصر مناسب في صيغة قانونية تستهدف السماح باستخدام المعادلات الوظيفية للتبادل الالكتروني للبيانات كبديل للمستندات الورقية . وطلب من الامانة أن تعيد النظر في المادة ١٠ مكررا على ضوء ذلك السؤال وعلى ضوء الانشطة الجارية للجنة في ميدان التبادل الالكتروني للبيانات . وأثناء الفترة الفاصلة ، عقد الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية دورته الرابعة والعشرين (فيينا ، ٢٧ كانون الثاني/يناير الى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢) التي خصصت لمناقشة القضايا التي يمكن أن يثيرها وضع اطار قانوني لاستخدام التبادل الالكتروني للبيانات . وتضمنت مناقشة ما يمكن استخدامه من نهوج مختلفة لتذليل العقبات التي تضعها في طريق استخدام التبادل الالكتروني للبيانات اشتراطات الكتابة المنصوص عليها في القانون المعمول به . ولوحظ أن فكرة توفير "سجل" للمعلومات يعتبر وظيفة أساسية للمستند المكتوب يتعين على أي معادل الكتروني للمستند المكتوب أن يؤديها لكي يمكن اعتباره بديلا مناسبا . وذكر علاوة على ذلك أن الاطراف حرة في الاتفاق على معادلات الكترونية لوظائف أخرى تؤديها المستندات الورقية بما في ذلك عدم القابلية للتغيير ، والقابلية للقراءة ، والقابلية للاستنساخ ، وامكانية التصديق عليها ، ومقبوليتها من حيث الشكل لدى السلطات العمومية ولدى المحاكم . ورأى الفريق العامل كذلك أنه عوضا عن محاولة التصدي للاشتراطات الكتابية التي تضع العراقيل في طريق استخدام التبادل الالكتروني للبيانات بمحاولة الغاء الاشتراطات الكتابية بصورة شاملة ، سيكون من الأفضل التوسع في تعريف "الكتابة" بحيث يشمل تقنيات التبادل الالكتروني للبيانات التي توفر معادلات وظيفية للمستندات الورقية (أنظر الفقرات ٣٢ الى ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/360 ، بخصوص مناقشة الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية مسألة الاشتراطات الكتابية) . ويقصد باعادة صياغة المادة ١٠ مكررا على هذا النحو ، مجاراة النهج الذي ناقشه الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية . ويتيح النهج المعتمد حاليا في المادة ٩ مكررا تعزيز تجميع الاحكام الخاصة بالاشتراطات الشكلية التي كانت من قبل متفرقة في أجزاء شتى من القانون النموذجي ، الى أبعد مما ذهبت اليه المادة ١٠ مكررا ، وبما يسمح بالتالي بتفادي الحاجة الى الاشارات المتكررة الى الاشتراطات الكتابية والى حكم منفصل لتعريف "الكتابة" . وتجدر الاشارة أخيرا الى أنه تم تعديل العنوان الذي كان يرد قرين المادة ١٠ مكررا لكي يعكس بصورة أدق مضمون المادة الحالية ويتجنب الايحاء بأن هذه المادة تتناول المفاوضات بين الجهة المشترية وبين المقاولين والموردين .

٢ - تتضمن الفقرة (٢) النص الكامل للحكم الذي سبق أن ورد في المادة ١٠ مكررا . وقد أضيفت الاشارة الى المادة ١٢ (٢) (أ) عملا بالفقرة ٨٣ من الوثيقة A/CN.9/359 ؛ كما أضيفت الاشارة الى المادة ٨ مكررا (٤) بناء على مبادرة من الامانة . ويرد الاساس

الذي استند اليه في تفصيل الاشارة الى الاتصال الهاتفي في تعليق جاء بالفقرة ٨٢ من الوثيقة A/CN.9/359 .

* * *

المادة ١٠ - القواعد المتعلقة بالادلة المستندية المقدمة من المقاولين والموردين

(١) اذا اشترطت الجهة المشترية التصديق على الادلة المستندية التي يقدمها المقاولون والموردون لاثبات أهليتهم للدخول في اجراءات الاشتراء ، جاز[(١)] للجهة المشترية ألا تفرض أية اشتراطات للتصديق على الادلة المستندية غير الاشتراطات المنصوص عليها في قوانين هذه الدولة فيما يخص التصديق على هذا النوع من المستندات .

(٢) [حذفت][(٢)]

(٣) [حذفت][(٢)]

الحواشي

(١) استعيض بعبارة "لا تفرض" بعبارة "جاز ...ألا تفرض" كي تتضح أن الجهة المشترية ليست ملزمة باشتراط التصديق على الادلة المستندية .

(٢) أنظر الفقرة ١١٣ من الوثيقة A/CN.9/343 .

* * *

المادة ١٠ مكررا [نقلت الى المادة ٩ مكررا]

* * *

المادة ١٠ مكررا ثانيا - سجل اجراءات الاشتراء

(١) تعد الجهة المشترية سجلا لاجراءات الاشتراء يشتمل على المعلومات التالية :

(أ) وصف موجز للسلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها ، أو لما تحتاج الجهة المشترية الى اشترائه والتمست اقتراحات أو عروضا بشأنه ؛[(١)]

(ب) أسماء وعناوين المقاولين والموردين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضا أو عروض أسعار ؛

(ج) معلومات تتعلق بأهلية أو انعدام أهلية المقاولين والموردين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضا أو عروض أسعار ؛

(د) قيمة كل عطاء أو اقتراح أو عرض أو عرض أسعار وقيمة عقد الاشتراء ، وملخص لسائر الاحكام والشروط الرئيسية لكل منها ؛

(هـ) ملخص لتقييم العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار وللمقارنة بينها ؛

(و) اذا رفضت جميع العطاءات عملا بالمادة ٢٩ ، فبيان بذلك والأسباب الداعية اليه ، وفقا للمادة ٢٩[(١)]

(و مكررا جديدة) اذا استخدمت اجراءات اشتراء تنطوي على أساليب اشتراء أخرى غير أسلوب المناقصة ولم تؤد هذه الاجراءات الى ابرام عقد اشتراء ، فبيان بذلك والأسباب الداعية اليه ؛[(٢)]

(و مكررا) المعلومات المطلوبة بموجب المادة ١٠ مكررا ثالثا ، في حال رفض عطاء أو اقتراح أو عرض أو عرض أسعار بموجب ذلك الحكم ؛[(٣)]

(و مكررا ثانيا) في حال استخدام اجراءات مناقصة لا ترسل فيها الجهة المشترية دعوات لتقديم المناقصات أو لاثبات مسبق للأهلية الا الى مقاولين وموردين معينين عملا بالمادة ١٢ (٢) (أ) ، البيان اللازم بموجب المادة ١٢ (٢) (ج) ،[(٤)]

(ز) في حال استخدام اجراءات اشتراء تنطوي على أساليب اشتراء أخرى غير أسلوب المناقصة ، البيان المطلوب بموجب المادة ٧ (٥) بالأسباب والظروف التي استندت اليها الجهة المشترية لتبرير اختيار وسيلة الاشتراء المستخدمة ؛

(ح) في حال استخدام اجراءات تقوم فيها الجهة المشترية ، وفقا للمادة ٨ مكررا ثانيا(١) ، بحصر المشاركة في المقاولين والموردين المحليين ، بيان بالأسباب التي استندت اليها الجهة المشترية في فرض هذا الحصر .[(٥)]

(٢) يتاح معاينة الجزء من السجل المشار اليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (١) لأي شخص بعد قبول العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار ، تبعا

للحالة أو بعد أن تكون اجراءات الاشتراء قد انتهت دون أن تفضي الى عقد اشتراء .(٦)

(٢ مكررا) تتاح معاينة الجزء من السجل المشار اليه في الفقرات الفرعية (ج) الى (واو مكررا جديدة) من الفقرة (١) للمقاولين والموردين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروض أسعار أو طلبات للاثبات المسبق للأهلية ، لكن قبل قبول العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض السعر أو قبل أن تكون اجراءات الاشتراء قد انتهت دون أن تفضي الى عقد اشتراء ، الا اذا أمرت محكمة مختصة بالافتاء في مرحلة سابقة .(٧) غير أنه ما لم تأمر بذلك محكمة مختصة ، ورهنا بشروط أمر كهذا ، لا تفشي الجهة المشترية :

(أ) معلومات اذا كان افشاؤها مخالفا للقانون أو معوقا لانفاذ القانون أو متعارضا مع الصالح العام أو ضارا بالمصالح التجارية المشروعة للأطراف أو حائلا دون المنافسة العادلة ؛

(ب) المعلومات المتعلقة بفحص العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار وبتقييمها والمقارنة بينها ، والأسعار الواردة بالمناقصة أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار ؛

(٢ مكررا ثانيا) تتاح معاينة الجزء من السجل المشار اليه في الفقرة الفرعية (واو مكررا) من الفقرة (١) للمقاول أو المورد الذي يزعم أنه عرض الحوافز ، لكن ليس قبل أن يتم قبول عطاء أو اقتراح أو عرض أو عرض أسعار أو ليس قبل أن تكون اجراءات الاشتراء قد انتهت دون أن تفضي الى عقد اشتراء ، ما لم تأمر محكمة مختصة بالافشاء في مرحلة سابقة .(٣)

(٣) [حذفت](٨)

(٤) لا تكون الجهة المشترية مسؤولة تجاه المقاولين والموردين عن دفع تعويضات نقدية لمجرد تخلفها عن اعداد سجل لاجراءات الاشتراء وفقا لأحكام هذه المادة .(٩)

الحواشي

(١) أصيغت الاشارة الى "العروض" هنا وفي مواضيع أخرى من المادة ١٠ مكررا ثانيا وفقا للفقرة ٨٥ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٢) كانت محتويات الحكم السابق جزءا من الفقرة الفرعية (و) .

(٣) وضع مضمون الفقرة الفرعية (و مكررا) الذي كان من قبل واردا في الفقرة الفرعية (و) في حكم منفصل بغية تيسير تنفيذ القرار الوارد في الفقرة ٩١ من الوثيقة A/CN.9/359 ؛ وأضيف الحكم المقترن به في الفقرة (٢ مكررا ثانيا) للغرض نفسه .

(٤) أنظر الفقرة ١٠١ من الوثيقة A/CN.9/359 . ويمكن ملاحظة أن هذا العنصر الجديد قد أدرج في جزء من السجل لا ينص القانون النموذجي بشأنه على أي اشتراط للافشاء . وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في مدى صحة هذا النهج .

(٥) أنظر الفقرة ٨٦ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٦) قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر مجددا في مدى استحسان الابقاء على الحكمين الواردين بالفقرتين (٢) و (٣) والمتعلقين بافشاء محتويات السجل في صيغتهما الراهنة . وقد يرى أن هذين الحكمين يعقدان القانون النموذجي بلا طائل وقد ينالان من درجة المساءلة العمومية والشفافية اللتين حققهما القانون النموذجي بتقييده نطاق الافشاء .

(٧) أنظر الفقرة ٨٨ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٨) أنظر الفقرة ٨٩ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٩) أنظر الفقرة ٩٠ من الوثيقة A/CN.9/359 .

المادة ١٠ مكررا ثالثا - الحوافز المقدمة من المقاولين والموردين

(رهنا بموافقة ..... (تسمي كل دولة هيئة لاصدار الموافقة) ،) ترفض الجهة المشترية العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار اذا عرض المقاول أو المورد الذي قدم أيا منها على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق للجهة المشترية أو أعطاه أو وافق على اعطائه اكرامية ، سواء كانت أم لم تكن في شكل نقود أو عرض توظيف أو أي شيء آخر أو خدمة أخرى ذات قيمة ، كحافز على تصرف تأتيه الجهة المشترية أو قرار تتخذه أو اجراء تتبعه يتصل باجراءات الاشتراء . ويسجل رفض العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار وأسباب رفضه في سجل اجراءات الاشتراء ويقيد افشاؤه وفقا للمادة ١٠ مكررا ثانيا (٢ مكررا ثانيا)(١)

الحاشية

(١) أنظر الفقرة ٩١ من الوثيقة A/CN.9/359 .

* * *

الفصل الثاني - اجراءات المناقصة

الفرع الاول

المادة ١١ - [نقلت الى المادة ٨ مكررا ثانيا]

* * *

الفرع الثاني - التماس العطاءات وطلبات الاثبات المسبق للاهلية

المادة ١٢ - التماس العطاءات وطلبات الاثبات المسبق للاهلية

(١) تلتمس الجهة المشترية العطاءات أو ، طلبات الاثبات المسبق للاهلية حيثما انطبق ذلك ، من جميع المقاولين والموردين المهتمين عن طريق نشر طلب تقديم العطاءات أو طلب الاثبات المسبق للاهلية ، حسبما تقتضي الحال ، في ... (كل دولة تسن هذا القانون النموذجي تحدد الجريدة الرسمية أو أية نشرة رسمية أخرى يتعين نشر اعلان الاشتراء المقترح فيها) ،

(١ مكررا) تنشر تقديم العطاءات أو طلب الاثبات المسبق للاهلية أيضا بلغة تستخدم عادة في التجارة الدولية ، وعلى الاقل في صحيفة واحدة واسعة الانتشار دوليا أو نشرة تجارية أو مجلة تقنية ذات صلة وواسعة الانتشار دولية .

(٢) (أ) على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (١) مكررا ، يجوز للجهة المشترية ، عندما تدعو الضرورة لأسباب بالوفر الاقتصادي والكفاءة ، (ورهنا بموافقة ... يجوز لكل دولة أن تعين هيئة لاصدار الموافقة) ، أن تلتمس العطاءات ، أو طلبات الاثبات المسبق للاهلية ، حيثما كان ذلك منطبقا ، بارسال طلبات تقديم عطاءات أو طلبات اثبات مسبق للاهلية حسبما يقتضي الحال ، الى مقاولين أو موردين معينين فقط تختارهم هي ، وتختار الجهة المشترية عددا من المقاولين والموردين يكفي لضمان المنافسة الفعالة ، مما يحقق كفاءة الاضطلاع باجراءات المناقصة .(١)

(ب) [أدمجت في المادة ٩ مكررا (١) و (٢)](٢)

(ج) تدرج الجهة المشترية التي تستخدم الاجراء المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) في سجل اجراءات الاشتراء بيانا بالاسباب والظروف التي استندت اليها في استخدام ذلك الاجراء .(٣)

الحواشي

(١) أضيفت الاشارات الى الاثبات المسبق للاهلية بغية معالجة أوجه التضارب غير المقصودة التي استمرت بعد الاستعاضة عن عبارة "الإخطار بالاشتراء المقترح" بعبارة غيرها في المراحل الاولى من اعداد القانون النموذجي . أنظر كذلك الفقرة ١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٢) أنظر الفقرتين ٨٣ و١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٣) أنظر الفقرة ١٠١ من الوثيقة A/CN.9/359 .

* * *

المادة ١٣ ـ [حذفت][(١)]

الحاشية

أنظر الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/CN.9/331 .

* * *

المادة ١٤ ـ محتويات طلب تقديم العطاءات وطلب الاثبات المسبق للاهلية

(١) يشتمل طلب تقديم العطاءات على المعلومات التالية على الاقل :

(أ) اسم وعنوان الجهة المشترية ؛

(ب) طبيعة وكمية السلع المراد توريدها أو طبيعة وموقع الانشاءات المراد تنفيذها ؛

(ج) الوقت المنشود أو المطلوب لتوريد السلع أو لانجاز الانشاءات ؛

(د) المعايير التي ستطبق في تقييم أهلية المقاولين والموردين ، طبقا للمادة ٨ (١) (أ) ؛

(د ـ مكررا) اعلان لا يجوز تغييره في وقت لاحق ، بأنه يجوز للمقاولين والموردين أن يشتركوا في اجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم ، أو اعلان بأن الاشتراك سيكون محدودا على أساس الجنسية ، حسبما تقتضي الحال ؛

(هـ) وسائل الحصول على وثائق الالتماس والمكان الذي يمكن الحصول عليها منه ؛

(و) الثمن ، إن وجد ، الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل وثائق الالتماس ؛

(و ـ مكررا) العملة والوسيلة اللتين يدفع بهما ثمن وثائق الالتماس ؛

(ز) اللغة أو اللغات التي تتوافر بها وثائق الالتماس ؛

(ح) مكان تقديم العطاءات والموعد النهائي لتقديمها ؛

(ط) [حذفت][(١)]

(ي) [حذفت][(١)]

(٢) لا توجد حاجة الى أن يتضمن طلب الاثبات المسبق للأهلية المعلومات المشار اليها في الفقرة (١) (هـ) و (ز) و (ح) ، ولكن ينبغي أن يتضمن المعلومات الأخرى المشار اليها في الفقرة ١ وكذلك المعلومات التالية :

(أ) وسائل الحصول على وثائق الاثبات المسبق للأهلية والمكان الذي يمكن الحصول عليها منه ؛

(ب) الثمن ، إن وجد ، الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل وثائق الاثبات المسبق للأهلية ؛

(ب ـ مكررا) عملة وشروط دفع ثمن وثائق الاثبات المسبق للأهلية ؛

(ج) اللغة أو اللغات التي تتوافر بها وثائق الاثبات المسبق للأهلية ؛

(د) مكان تقديم طلبات الاثبات المسبق للأهلية والموعد النهائي لتقديمها .

الحاشية

(١) أنظر الفقرة ١٣٣ من الوثيقة A/CN.9/343 .

* * *

المادة ١٥ ـ [أدمجت في المادة ٨]

* * *

الفرع الثالث

المادة ١٦ ـ [نقلت الى المادة ٨ مكررا]

* * *

الفرع الرابع ـ [حذف العنوان](١)

الحاشية

(١) حذف عنوان الفرع الرابع "وثائق الالتماس" بغية تبسيط بنية القانون النموذجي .

* * *

المادة ١٧ ـ وثائق التماس العطاءات

(١) توفر الجهة المشترية وثائق التماس العطاءات للمقاولين والموردين وفقا للاجراءات والاشتراطات المحددة في طلب تقديم العطاءات . واذا شرع في اتخاذ اجراءات الاثبات المسبق للاهلية ، توفر الجهة المشترية مجموعة من وثائق الالتماس لكل مقاول ومورد تم الاثبات المسبق لأهليته ودفع الثمن المقرر لتلك الوثائق ، إن وجد .

(٢) تتضمن وثائق الالتماس ، على الاقل ، المعلومات التالية :

(أ) التعليمات المتعلقة باعداد العطاءات ؛

(ب) المعايير والاجراءات ، بما يتفق وأحكام المادة ٨ ، المتصلة بتقييم أهلية المقاولين والموردين والمتصلة بتأكيد أهليتهم وفقا للمادة ٢٨ (٨ مكررا) ؛

(ج) [أدمجت في الفقرة الفرعية (ب)] ؛

(د) الاشتراطات فيما يتعلق بالادلة المستندية أو المعلومات الاخرى التي يجب أن يقدمها المقاولون والموردون لاثبات أهليتهم ؛

(هـ) طبيعة السلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها والخصائص التقنية والنوعية المطلوب توافرها وفقا لاحكام المادة ٢٠ ، بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، المواصفات التقنية والخرائط والرسوم والتصاميم ، حسب الاقتضاء ؛ وكمية السلع ؛ والموقع الذي ستنفذ فيه الانشاءات ؛ وأية خدمات عرضية ينبغي القيام بها[٢] والوقت المنشود أو المطلوب لتسليم السلع أو لتنفيذ الانشاءات ، إن وجد ؛

(هـ مكررا) العوامل التي ستتخذها الجهة المشترية أساسا لتقرير العطاء الفائز ، بما فيها أية عوامل أخرى غير السعر تستخدم عملا بالمادة ٢٨ (٧) (ج) و (د) والوزن النسبي لتلك العوامل ؛[٣]

(و) في حدود المعرفة الفعلية للجهة المشترية ،[٤] أحكام وشروط عقد الاشتراء ، واستمارة العقد التي سيوقع عليها الطرفان ، إن وجدت ؛

(ز) في حالة السماح ببدائل لخصائص السلع أو الانشاءات أو للاحكام والشروط التعاقدية أو لاشتراطات أخرى محددة في وثائق التماس العطاءات ، يدرج بيان بهذا المعنى ؛

(ح) وصف الجزء أو الاجزاء التي يجوز تقديم عطاءات بشأنها ، اذا سمح للمقاولين والموردين بأن يقدموا عطاءات عن جزء فقط من السلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها ؛

(ط) الطريقة التي سيوضع بها سعر العطاء ويعبر بها عنه ، بما في ذلك بيان بما اذا كان من المتوقع أن يشمل السعر عناصر أخرى غير تكلفة السلع والانشاءات نفسها ، مثل مصاريف النقل ورسوم التأمين ، والرسوم الجمركية والضرائب ؛[٥]

(ط مكررا) العملة أو العملات التي سيوضع بها سعر العطاء . ويعبر بها عنه ؛

(ي) [حذفت][٦]

(ك) اللغة أو اللغات التي ستعد بها العطاءات ، وفقا لاحكام المادة ٢٣ ؛

(ل) أية اشتراطات للجهة المشترية بشأن الطبيعة والشكل والقيمة والاحكام والشروط الرئيسية الاخرى والمؤسسة أو الجهة المصدرة لاي ضمان عطاء يتعين على المقاولين والموردين المقدمين لعطاءات توفيره ، وأية اشتراطات بضمان للوفاء بعقد الاشتراء يتعين على المقاول أو المورد الذي يبرم عقد الاشتراء توفيرها . بما في ذلك الضمانات المتمثلة في تعهدات خاصة بالايدي العاملة والمواد ،[٧]

(م) طريقة ومكان تقديم العطاءات والموعد النهائي لتقديمها ، وفقا لأحكام المادة ٢٤ ؛

(ن) الوسيلة التي يجوز للمقاولين والموردين ، عملا بأحكام المادة ٢٢ ، أن يسعوا بها الى الحصول على ايضاحات بشأن وثائق التماس العطاءات وبيان ما اذا كانت الجهة المشترية تعتزم عقد اجتماع للمقاولين والموردين ؛

(ن مكررا) [حذفت][٨]

(س) الفترة الزمنية التي تكون العطاءات سارية المفعول خلالها ، وفقا لأحكام المادة ٢٥ ؛

(ع) مكان وتاريخ ووقت فتح العطاءات ، وفقا لأحكام المادة ٢٧ ؛

(ع مكررا) الاجراءات التي ستتبع في فتح العطاءات وفحصها ؛[٩]

(ف) العملة التي ستستخدم لغرض تقييم العطاءات والمقارنة بينها وفقا لأحكام المادة ٢٨ (٨) ، وإما سعر الصرف الذي سيستخدم لتحويل قيم العطاءات الى تلك العملة أو بيان بأن سعر الصرف الذي تعلنه مؤسسة مالية معينة ويكون سائدا في تاريخ معين هو الذي سيستخدم ؛

(ص) [نقلت الى الفقرة الفرعية ذ مكررا]

(ق) الاشارات الى هذا القانون ، والى لوائح الاشتراء والقوانين واللوائح الأخرى المتعلقة مباشرة باجراءات الاشتراء ، شريطة ألا يشكل إغفال أي اشارة من هذه الاشارات ، سببا لاعادة النظر بموجب أحكام المادة ٣٦ ، وألا ينشىء مسؤولية على الجهة المشترية ؛

(ر) اسم (أسماء) واللقب الوظيفي (الألقاب الوظيفية) ، وعنوان (عناوين) واحد أو أكثر من موظفي أو مستخدمي الجهة المشترية المفوضين بالاتصال مباشرة بالمقاولين والموردين وبتلقي مراسلات مباشرة منهم فيما يتعلق باجراءات الاشتراء ، دون تدخل من وسيط ؛

(ش) أية التزامات يتعين على المقاول أو المورد أن يرتبط بها خارج نطاق عقد الاشتراء ، مثل الالتزامات المتعلقة بالتجارة المكافئة وبنقل التكنولوجيا ؛

(ت) [حذفت][(١٠)]

(ث) اخطار بالحق الذي تنص عليه المادة ٣٦ من هذا القانون ، في طلب اعادة النظر في أي تصرف أو قرار غير مشروع يصدر عن الجهة المشترية أو أي اجراء تتبعه فيما يتعلق باجراءات الاشتراء ؛[(١١)]

(خ) في حالة احتفاظ الجهة المشترية بحق رفض جميع العطاءات عملا بأحكام المادة ٢٩ ؛ يدرج بيان بهذا المعنى ؛

(ذ) أية اجراءات شكلية تكون مطلوبة حال قبول العطاء لكي يصبح عقد الاشتراء ، ساري المفعول ، بما في ذلك ، اذا اقتضى الامر ، تنفيذ عقد اشتراء كتابي عملا بأحكام المادة ٣٢ ، وموافقة سلطة عليا أو حكومة والفترة الزمنية المقدرة التي يجب أن تفصل بين ارسال الاخطاب بالقبول وبين الحصول على الموافقة .[(١٢)]

(ذ مكررا) أية اشتراطات أخرى تقررها الجهة المشترية وفقا لهذا القانون ولوائح الاشتراء المتعلقة باعداد وتقديم العطاءات وبجوانب أخرى من اجراءات الاشتراء ؛[(١٣)]

الحواشي

(١) أنظر الفقرة ١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/359 ؛ هذا الحل يماثل الحل المعتمد في المادة ٨ مكررا (٣) (أنظر الحاشية ٢ من تلك المادة) .

(٢) أنظر الفقرة ١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٣) أنظر الفقرة ١١٠ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٤) أنظر الفقرة ١١١ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٥) أنظر الفقرة ١١٢ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٦) أنظر الفقرة ١٦٨ من الوثيقة A/CN.9/343 .

(٧) أنظر الفقرة ١١٣ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٨) أنظر الفقرة ١٩٨ من الوثيقة A/CN.9/343 .

(٩) أنظر الفقرة ١١٤ من الوثيقة A/CN.9/359 سبق أن ورد هذا الحكم في الفقرة الفرعية (ع) ؛ وحذفت الاشارة الى اجراءات ومعايير تقييم العطاءات والمقارنة بينها لان المسألة تناولتها الفقرة الفرعية (هـ مكررا) .

(١٠) أنظر الفقرة ١٨٥ من الوثيقة A/CN.9/343 .

(١١) أنظر الفقرة ١١٦ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(١٢) أنظر الفقرة ١١٧ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(١٣) سبق أن ورد محتوى الفقرة الفرعية (ذ مكررا) في الفقرة الفرعية (س) ؛ وبخصوص نقل هذه الفقرة والتغيير الطفيف في الصياغة ، أنظر الفقرة ١١٥ من الوثيقة A/CN.9/359 .

المادة ١٨ - [أدمجت في المادة ١٧]

* * *

المادة ١٩ - <u>رسم وثائق التماس العطاءات</u>

يجوز للجهة المشترية أن تتقاضى من المقاولين والمورّدين مبلغا من المال لقاء وثائق التماس العطاءات الموفرة لهم ، على ألا يمثل هذا المبلغ سوى تكاليف طباعة وثائق الالتماس وتوفيرها للمقاولين والمورّدين .

* * *

المادة ٢٠ - <u>القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الانشاءات في وثائق الاثبات المسبق للأهلية وفي وثائق التماس العطاءات ؛ ولغة وثائق الاثبات المسبق للأهلية ووثائق التماس العطاءات</u>

(١) المواصفات والخرائط والرسوم والتصاميم التي تحدد الخصائص التقنية أو النوعية للسلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها ، والشروط المتعلقة بالاختبار وطرق الاختبار ، والتعبئة أو وضع العلامات أو بطاقات التعريف أو شهادات المطابقة ، والرموز والمصطلحات - <u>التي يترتب عليها اقامة</u>[(١)] عراقيل أمام مشاركة المقاولين أو المورّدين في اجراءات الاشتراء لا تدرج أو تستخدم في وثائق الاثبات المسبق للأهلية أو في وثائق التماس العطاءات .

(١ مكررا) لا تدرج المواصفات أو الخرائط أو الرسوم أو التصاميم أو الشروط أو الرموز أو المصطلحات أو تستخدم بحيث يقصد بها أو يكون لها مفعول اقامة العراقيل أمام مشاركة المقاولين أو المورّدين بسبب جنسيتهم .(٢)

(٢) تستند المواصفات والخرائط والرسوم والتصاميم والشروط ، بقدر الامكان ، الى الخصائص التقنية والنوعية الموضوعية ذات الصلة بالسلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها . ولا تذكر أية اشتراطات أو اشارة بشأن علامة تجارية معينة أو اسم أو براءة أو تصميم أو نوع أو أصل محدد أو منتج معين الا اذا لم تكن هناك طريقة أخرى دقيقة أو واضحة بما يكفي لوصف خصائص السلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها وشريطة أن تدرج عبارة مثل "أو ما يعادلها" .

(٣) (أ) تستخدم السمات والاشتراطات والرموز والمصطلحات الموحدة ذات الصلة بالخصائص التقنية والنوعية للسلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها ، حيثما كانت متاحة ، في وضع المواصفات والخرائط والرسوم والتصاميم التي ستدرج في وثائق الاثبات المسبق للأهلية ووثائق التماس العطاءات .

(ب) تستخدم التعابير التجارية الموحدة ، حيثما كانت متاحة ، في صياغة أحكام وشروط عقد الاشتراء المراد ابرامه نتيجة لاجراءات الاشتراء وفي صياغة الجوانب الأخرى ذات الصلة من وثائق الاثبات المسبق للأهلية ووثائق التماس العطاءات .

(ج) [حذفت](٣)

(٤) تصاغ وثائق الاثبات المسبق للأهلية ووثائق التماس العطاءات باللغة ... (كل دولة تسن هذا القانون النموذجي تحدد لغتها أو لغاتها الرسمية) (وبلغة تستخدم عادة في التجارة الدولية) .

الحواشي

(١) أنظر الفقرة ١٢٠ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٢) أنظر الفقرة ١٢٢ من الوثيقة A/CN.9/359 ، والحاشية ٢ للمادة ٢٠ في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.30 .

(٣) أنظر الفقرة ١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/331 .

* * *

المادة ٢١ ـ [حذفت][(١)]

الحاشية

(١) أنظر الفقرة ١١٤ من الوثيقة A/CN.9/331 .

* * *

المادة ٢٢ ـ الايضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات

(١) يجوز للمقاول أو المورّد أن يطلب من الجهة المشترية ايضاحا بشأن وثائق التماس العطاءات . وعلى الجهة المشترية أن ترد على أي طلب يقدمه مقاول أو مورّد من أجل استيضاح وثائق التماس العطاءات وتتلقاه الجهة المشترية في غضون فترة معقولة قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات . وترد الجهة المشترية ، خلال فترة معقولة لكي يتمكن المقاول أو المورّد من أن يقدم عطاءه في الوقت المناسب . وعلى الجهة المشترية أن تبلّغ الرد ، دون بيان مصدر الطلب ، الى جميع المقاولين والمورّدين الذين أرسلت اليهم الجهة المشترية وثائق التماس العطاءات .[(١)]

(٢) يجوز للجهة المشترية ، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات ولأي سبب كان ، سواء بمبادرة منها أو ردا على استيضاح طلبه مقاول أو مورّد ، أن تعدل وثائق التماس العطاءات باصدار اضافة اليها . وترسل الاضافة على الفور الى جميع المقاولين والمورّدين الذين أرسلت اليهم الجهة المشترية وثائق التماس العطاءات ، وتكون هذه الاضافة ملزمة لأولئك المقاولين والمورّدين .

(٣) [أدرجت في المادة ٩ مكررا][(٢)]

(٤) اذا عقدت الجهة المشترية اجتماعا للمقاولين والمورّدين ، فعليها أن تعد محضرا للاجتماع يتضمن الطلبات المقدمة في الاجتماع لاستيضاح وثائق التماس العطاءات ، دون بيان مصادر الطلبات ، وردودها على هذه الطلبات . ويوفر المحضر فورا لجميع المقاولين والموردين الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق التماس العطاءات ، وذلك لتمكين أولئك المقاولين والمورّدين من أن يضعوا المحضر في اعتبارهم لدى اعداد عطاءاتهم .[(٣)]

الحواشي

(١) أنظر الفقرة ١٢٥ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٢) أنظر الفقرة ١٢٧ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٣) أنظر الفقرة ١٨٢ من الوثيقة A/CN.9/359 .

* * *

الفرع الخامس - تقديم العطاءات[(١)]

الحاشية

(١) عدّل عنوان الفرع .

* * *

المادة ٢٣ - لغة العطاءات

يجوز تحرير العطاءات وتقديمها بأي لغة صدرت بها وثائق التماس العطاءات أو بأي لغة أخرى تحددها الجهة المشترية في وثائق التماس العطاءات .

* * *

المادة ٢٤ - تقديم العطاءات

(١) تحدد الجهة المشترية تاريخا ووقتا معينين كموعد نهائي لتقديم العطاءات . وعلى الموعد النهائي أن يتيح وقتا معقولا لجميع المقاولين والمورّدين الذين تزودهم الجهة المشترية بوثائق التماس العطاءات لكي يعدوا عطاءاتهم ويقدموها ، وأن يضع في الاعتبار الاحتياجات المعقولة للجهة المشترية .[(١)]

(٢) اذا أصدرت الجهة المشترية ، عملا بالمادة ٢٢ ، ايضاحا أو تعديلا لوثائق التماس العطاءات ، أو اذا عقد اجتماع للمقاولين والمورّدين ، فعلى الجهة المشترية أن تقوم ، قبل حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات ، بتمديد هذا الموعد ، اذا كان ذلك لازما لاعطاء المقاولين والمورّدين وقتا معقولا لكي يضعوا هذا الايضاح أو التعديل أو محضر ذلك الاجتماع في الاعتبار عند تقديم عطاءاتهم .[(٢)]

(٢ مكررا) (أ) يجوز للجهة المشترية أن تقوم ، قبل حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات ، بتمديد هذا الموعد ، اذا لم يتمكن واحد أو أكثر من المقاولين أو المورّدين ، بسبب ظروف خارجة عن ارادتهم ، من تقديم عطاءاتهم قبل انقضاء الموعد النهائي .[(٣)]

(ب) أي تمديد للموعد النهائي يخطر به فورا كل مقاول ومورّد زودته الجهة المشترية بوثائق التماس العطاءات .(٤)

(٢ مكررا ثانيا) [نقلت الى الفقرة ٢ مكررا (ب)]

(٣) [نقلت الى الفقرة (٤ مكررا)](٥)

(٤) تقدم العطاءات كتابة وفي مظاريف مختومة . ووفقا للمادة ٩ مكررا ، يجوز للجهة المشترية أن تقبل عطاءات مقدمة في شكل آخر غير الكتابة شريطة أن تكون قد اتخذت تدابير لمنع انكشاف محتويات العطاء للجهة المشترية أو لاي شخص آخر قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات . وعلى الجهة المشترية أن تعطي المقاول أو المورّد ، بناء على طلبه ، ايصالا بتسلم عطائه مبينا به تاريخ ووقت تسلمه .(٦)

(٤ مكررا) لا يفتح العطاء الذي تتلقاه الجهة المشترية بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات ، ويعاد الى المقاول أو المورّد الذي قدمه .(٥)

الحواشي

(١) أنظر الفقرة ١٣١ من الوثيقة A/CN.9/359 . وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في حذف الجملة الثانية التي قد يترتب عليها من غير قصد اثارة خلافات بشأن كفاية الفترة الزمنية المتاحة لاعداد العطاءات . فقد يحسن معالجة هذا الأمر في تعليق .

(٢) أنظر الفقرة ١٢٨ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٣) أنظر الفقرة ١٣٣ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٤) أدرج الاشتراط الرسمي بالإخطار بتمديد الموعد النهائي ، الذي كان قد ورد في السابق بالفقرة (٢ مكررا ثانيا) ، في المادة ٩ مكررا . ونقلت بقية الفقرة (٢ مكررا ثانيا) الى الفقرة (٢ مكررا) (ب) .

(٥) أنظر الفقرة ١٣٥ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٦) وفقا للفقرتين ١٠٧ و ١٣٦ من الوثيقة A/CN.9/359 ، عدلت الفقرة (٤) لمراعاة استخدام نظام التبادل الالكتروني للبيانات في ارسال العطاءات (أنظر الحاشية ١ للمادة ٩ مكررا) . والمقصود من الجمع بين حكمي المادة ٩ مكررا والمادة ٢٤ (٤) هو مراعاة الحرص على أن يتحقق الوفاء بشرط الكتابة الوارد في الفقرة (٤) ،

ولا سيما شرط ختم محتويات العطاء عند استخدام أي شكل معادل من أشكال التبادل الالكتروني للبيانات وارسال العطاءات في شكل غير مكتوب ، وكذلك الحرص على ضرورة مراعاة أن نظام التبادل الالكتروني للبيانات غير متاح للجميع حتى لا يكون هناك أي تمييز في غير صالح المقاولين أو المورّدين الذين لا يمتلكون قدرات التبادل الالكتروني للبيانات (أنظر في هذا الصدد الفقرتين (١) و (٣) من المادة ٩ مكررا) . أنظر أيضا الفقرة ١٣٧ من الوثيقة A/CN.9/359 . وحول نقطة أخرى ، قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في اضافة الكلمة "وحيدة" بعد العبارة "مظاريف مختومة" .

* * *

المادة ٢٥ - مدة سريان مفعول العطاءات ؛ تعديل العطاءات وسحبها

(١) تكون العطاءات سارية المفعول خلال الفترة الزمنية المحددة في وثائق التماس العطاءات . وتبدأ هذه الفترة بانقضاء الموعد النهائي لتقديم العطاءات .

(٢) (أ) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من المقاولين أو المورّدين ، قبل انقضاء مدة سريان مفعول عطاءاتهم ، أن يمددوا هذه المدة لفترة زمنية اضافية محددة . ويجوز للمقاول أو المورّد أن يرفض هذا الطلب دون سقوط حقه في استرداد ضمان عطائه ، وينتهي سريان مفعول عطائه بانقضاء فترة السريان غير الممددة .(١)

(ب) على المقاولين والمورّدين الذين يوافقون على تمديد مدة سريان مفعول عطاءاتهم أن يمددوا أو يؤمنوا تمديد فترة سريان مفعول ضمانات العطاءات التي قدموها أو ، اذا لم يكن ذلك ممكنا ، أن يقدموا ضمانات عطاءات جديدة ، تغطي الفترة الممددة لسريان مفعول عطاءاتهم . وأي مقاول أو مورّد لم يمدد صلاحية ضمان عطائه أو لم يقدم ضمان عطاء جديدا يعتبر أنه قد رفض طلب تمديد فترة سريان مفعول عطائه .

(٣) يجوز للمقاول أو المورّد أن يعدل عطاءه أو يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات دون أن يسقط حقه في استرداد ضمان عطائه . ويكون التعديل أو الإخطار بالسحب ساري المفعول اذا تسلمته الجهة المشترية قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات .(٢)

الحواشي

(١) أدرجت في المادة ٩ مكررا الاشتراطات الرسمية لطلبات تمديد مدة سريان مفعول العطاءات وللردود على هذه الطلبات .

(٢) أدرجت في المادة ٩ مكررا الاشتراطات الرسمية لتعديل العطاءات أو سحبها . أنظر أيضا الفقرة ١٧١ من الوثيقة A/CN.9/359 .

* * *

الفرع السادس - [حذف العنوان][(١)]

الحاشية

(١) توخيا لتبسيط بنية القانون النموذجي ، حذف العنوان الوارد تحت الفرع السادس "ضمانات العطاءات" .

* * *

المادة ٢٦ - ضمانات العطاءات

(١ جديدة) لأغراض هذا القانون يعني "ضمان العطاء" ضمانا يقدم الى الجهة المشترية لكفالة التزام المقاول أو المورِّد المقدم للعطاء بابرام عقد اشتراء اذا رسي العقد على المقاول أو المورِّد ، ويشمل ذلك ترتيبات يذكر منها الكفالات ، وسندات الضمان ، وخطابات الاعتماد الضامنة ، والشيكات التي يتحمل المصرف المسؤولية الأولى عنها ، والودائع النقدية ، والسندات الاذنية والسفاتج (الكمبيالات) .[(١)]

(١) اذا اشترطت الجهة المشترية على المقاولين والمورِّدين الذين يقدمون عطاءات أن يوفروا ضمانا للعطاء :

(أ) ينطبق هذا الشرط على جميع هؤلاء المقاولين والمورِّدين ؛

(أ مكررا) يجوز أن تشترط وثائق التماس العطاءات أن تكون المؤسسة أو الجهة التي تصدر ضمان العطاء والمؤسسة أو الجهة ، ان وجدت ، التي تؤكد ضمان العطاء وكذلك شكل ضمان العطاء وشروطه ، مقبولة لدى الجهة المشترية ؛[(٢)]

(ب) مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ مكررا) ، لا يجوز للجهة المشترية أن ترفض ضمان عطاء بذريعة أن ضمان العطاء لم تصدره مؤسسة أو جهة في هذه الدولة ، اذا كان ضمان العطاء أو المؤسسة أو الجهة مستوفيا أو مستوفية لما عدا ذلك من الشروط المنصوص عليها في وثائق التماس العطاءات (، ما لم يكن قبول الجهة المشترية لضمان العطاء مخالفا لقانون من قوانين هذه الدولة) ؛*[(٣)]

(ب مكررا) يجوز للمقاول أو المورّد ، قبل أن يقدم العطاء ، أن يطلب من الجهة المشترية أن تؤكد مقبولية مُصدِر مقترح لضمان العطاء أو مؤسسة متضامنة مقترحة اذا اقتضى الامر ذلك ؛ وعلى الجهة المشترية أن ترد فورا على هذا الطلب ؛ (٤)

(ج) [نقلت الى الفقرة الفرعية (أ مكررا)]

(د) على الجهة المشترية أن تحدد في وثائق التماس العطاءات أية أحكام أو شروط يتعين ادراجها في ضمان العطاء فيما يتعلق بسلوك المقاول أو المورّد المقدم لضمان العطاء ، وتعطى الجهة المشترية حق المطالبة بمبلغ الضمان . ولا يجوز أن تتعلق هذه الاحكام الا بما يلي : (٥)

'١' سحب أو تعديل عطاء بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات ؛

'٢' [حذفت] (٦)

'٣' التخلف عن توقيع عقد الاشتراء اذا كانت الجهة المشترية تشترط ذلك ، أو التخلف عن تقديم الضمان المطلوب لتنفيذ العقد بعد قبول عطائه .

(٢) لا يجوز للجهة المشترية أن تطالب بمبلغ ضمان العطاء ، وعليها أن تقوم ، دون تأخير ، باعادة أو تأمين اعادة وثيقة ضمان العطاء بحلول المواعيد التالية ، (٧) أيها أسبق :

(أ) انقضاء أجل ضمان العطاء ،

(ب) دخول عقد الاشتراء حيز النفاذ وتقديم ضمان لتنفيذ العقد ، اذا كان هذا الضمان مطلوبا ،

(ج) انتهاء اجراءات المناقصة دون دخول عقد الاشتراء حيز النفاذ ، أو

(د) سحب العطاء الذي قدم ضمان العطاء بصدده قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات .

---

* لن تدرج النص الوارد بين قوسين الا الدول المشرّعة التي لديها قوانين تضع قيودا على قبول ضمانات العطاءات التي يصدرها مصدرون أجانب .

الحواشي

(١) عملا بالفقرة ١٤٠ من الوثيقة A/CN.9/359 ، أدرج تعريف المصطلح "ضمان العطاء" ، الذي ورد في السابق في المادة ٢ (و) ، بالمادة ٢٦ . وفيما يتعلق بما أدخل من تعديلات على هذا التعريف ، أنظر الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/359 . كذلك أعيدت صياغة التعريف تجنبا للايحاء بأن المقاول أو المورّد هو الذي يتولى بنفسه اصدار ضمان العطاء .

(٢) أنظر الفقرة ١٤٢ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٣) وضعت العبارات الأخيرة من الفقرة ١ (ب) بين قوسين للدلالة على أن الابقاء عليها مسألة اختيارية ، وأضيفت الحاشية التوضيحية المناظرة عملا بالفقرة ١٤٤ من الوثيقة A/CN.9/359 . أنظر أيضا الفقرة ١٤٥ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٤) أضيف هذا الحكم عملا بالفقرة ١٤٣ من الوثيقة A/CN.9/359 ، وأدرج في اطار المادة ٩ مكررا (١) و (٢) . وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما اذا كان من المناسب اضافة نص يحفظ حق الجهة المشترية في رفض ضمان العطاء على الرغم من أن مقبولية المصدر كانت قد أكدت عملا بالفقرة (١) (ب مكررا) ، وذلك في حالة ان حدث ، بعد تأكيد المقبولية ، أن أصبح المصدر معسرا أو أن اكتشفت الجهة المشترية أن المصدر معسر .

(٥) أعيدت صياغة الفقرة الفرعية (د) عملا بالفقرة ١٤٦ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٦) أنظر الفقرة ٢٢١ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٧) حذف النص القاضي بأن تكون اعادة ضمان العطاء الى المقاول أو المورّد الذي قدمه ، بغرض الوفاء بشرط اعادة الضمان عن طريق عودته الى مصدره .

* * *

الفرع السابع - تقييم العطاءات والمقارنة بينها[(١)]

الحاشية

(١) بسّط عنوان الفرع السابع .

* * *

المادة ٢٧ - فتح العطاءات

(١) تفتح العطاءات في الوقت المحدد في وثائق التماس العطاءات كموعد نهائي لتقديم العطاءات ، أو في الموعد النهائي المحدد في أي تمديد للموعد النهائي ، في المكان المعين في وثائق التماس العطاءات ووفقا للاجراءات المحددة فيها .

(٢) تسمح الجهة المشترية لجميع المقاولين والمورّدين الذين قدموا عطاءات أو لممثليهم بأن يكونوا حاضرين عند فتح العطاءات .

(٣) يعلن اسم وعنوان كل مقاول أو مورّد يفتح عطاؤه ، كما تعلن قيمة هذا العطاء للأشخاص الحاضرين وقت فتح العطاءات ، وتبلّغ هذه المعلومات عند الطلب للمقاولين والمورّدين الذين قدموا عطاءات ولكن ليسوا حاضرين أو ممثلين وقت فتح العطاءات ، وتدون فورا في سجل اجراءات المناقصة الذي تقتضيه المادة ١٠ مكررا ثانيا (١) .

* * *

المادة ٢٨ - فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها

(١) (أ) يجوز للجهة المشترية ، بغية المساعدة في فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها ، أن تطلب من المقاولين والمورّدين ايضاحات عن عطاءاتهم . ولا يطلب أي تغيير في أية مسألة جوهرية في العطاء ، بما في ذلك تغييرات السعر أو التغييرات الرامية الى جعل عطاء غير ايجابي عطاء ايجابيا ، ولا يعرض أي تغيير أو يسمح به .

(ب) دون اخلال بحكم الفقرة الفرعية (أ) ، تصحح الجهة المشترية الأخطاء الحسابية المحضة الظاهرة بوضوح في العطاء . وعلى الجهة المشترية أن ترسل الى المقاول أو المورّد الذي قدم العطاء اخطارا بذلك التصحيح .(١)

(١ مكررا) (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) ، يجوز للجهة المشترية ألا تعتبر العطاء ايجابيا الا اذا كان مطابقا لجميع الشروط المنصوص عليها في وثائق التماس العطاءات .(٢)

(ب) يجوز للجهة المشترية أن تعتبر العطاء ايجابيا حتى وان احتوى على انحرافات ثانوية لا يترتب عليها تغيير أو انحراف جوهري عن الخصائص والأحكام والشروط وغيرها من الاشتراطات المنصوص عليها في وثائق التماس العطاءات . وبقدر الامكان ، تقدر هذه الانحرافات كميا وتؤخذ في الحسبان كما ينبغي في تقييم العطاءات والمقارنة بينها .

(٢) على الجهة المشترية ألا تقبل العطاء :[٣]

(أ) اذا لم تكن للمقاول أو المورّد الذي قدم العطاء أهلية تقديمه ؛[٤]

(ب) اذا لم يقبل المقاول أو المورّد الذي قدم العطاء تصحيح خطأ حسابي أجري عملا بالفقرة (١) (ب) ؛

(ج) اذا لم يكن العطاء ايجابيا ؛

(د) [حذفت][٥]

(٣) [أدرجت في المادة ١٠ مكررا ثالثا]

(٤) [أدرجت في الفقرة (١ مكررا)][٢]

(٥) [حذفت][٦]

(٦) [حذفت][٧]

(٧) (أ) تقيّم الجهة المشترية العطاءات التي لم ترفض عملا بالفقرة (٢) أو بالمادة ١٠ مكررا ثالثا وتقارن بينها بغية التحقق من العطاء الفائز على النحو الذي عرّف به في الفقرة الفرعية (ج) ، وذلك وفقا للاجراءات والمعايير التي تنص عليها وثائق التماس العطاءات . ولا يستخدم أي معيار لم يبين في وثائق التماس العطاءات .

(ب) [حذفت][٨]

(ج) تنص الجهة المشترية في وثائق التماس العطاءات على أن يكون العطاء الفائز إما :

'١' العطاء ذا السعر الأدنى ، مع مراعاة أي هامش تفضيل يكون مطبقا عملا بالفقرة الفرعية (هـ) ؛ أو

'٢' اذا كانت الجهة المشترية قد نصت على ذلك في وثائق التماس العطاءات ، العطاء المقيّم على أنه أدنى عطاء استنادا الى عوامل نصت عليها وثائق الالتماس ، وهي عوامل يجب أن تكون ، الى أقصى حد ممكن ، موضوعية وقابلة للتقدير الكمي ، وأن تعطى وزنا نسبيا في اجراءات التقييم أو يعبر عنها في صيغ نقدية حيثما أمكن ذلك .

(د) للجهة المشترية ، عند تحديد العطاء المقيّم على أنه أدنى عطاء وفقا للفقرة الفرعية (ج) '٢' ، أن تخص باعتبارها ، حصرا ، ما يلي :

'١' سعر العطاء ، رهنا بأي هامش تفضيل يكون مطبقا عملا بالفقرة الفرعية (هـ) ؛

'٢' تكاليف تشغيل وصيانة واصلاح السلع أو الانشاءات ، والوقت اللازم لتسليم السلع أو انجاز الانشاءات والخصائص الوظيفية للسلع أو الانشاءات ، وشروط الدفع وشروط الضمانات المتصلة بالسلع أو الانشاءات ؛

'٣' التأثير الذي يحدثه قبول العطاء في ميزان المدفوعات وفي[٩] احتياطي العملات الأجنبية [في هذه الدولة] ، وترتيبات التجارة المكافئة التي يعرضها المقاولون والمورّدون ، ومدى العنصر المحلي ، بما في ذلك الصنع والأيدي العاملة والمواد ، في السلع التي يعرضها المقاولون والمورّدون ، واحتمالات التنمية الاقتصادية التي تعرضها العطاءات ، بما في ذلك الاستثمار المحلي ، أو أي نشاط تجاري آخر ، وتشجيع العمالة ، وحجز عمليات انتاج معينة للمورّدين المحليين ، ونقل التكنولوجيا ، وتنمية المهارات الادارية والعلمية والتشغيلية [... (يجوز للدولة المشرّعة أن توسع نطاق الفقرة '٣' باضافة عوامل أخرى)] ؛[١٠] و

'٤' اعتبارات الدفاع والأمن الوطنيين .

(هـ) يجوز للجهة المشترية ، اذا أذنت لها بذلك لوائح الاشتراء ، (وشرط موافقة ... (تعيّن كل دولة هيئة لاصدار الموافقة) ،) لدى تقييم العطاءات والمقارنة بينها ، أن تمنح هامش تفضيل للعطاءات التي تتعلق بانشاءات يقوم بها مقاولون ومورّدون محليون أو للعطاءات التي تتعلق بسلع تنتج محليا . ويحسب حد التفضيل وفقا للوائح الاشتراء .[١١]

(٨) عندما تعطى أسعار العطاءات بعملتين أو أكثر ، تحول أسعار جميع العطاءات الى عملة واحدة لغرض تقييم العطاءات والمقارنة بينها .

(٨ مكررا) للجهة المشترية ، سواء أقامت أم لم تقم باجراءات الاثبات المسبق لأهلية مقدمي العطاءات وفقا لأحكام المادة ٨ مكررا ، أن تطلب من المقاول أو المورّد مقدم العطاء الذي تبين أنه هو الفائز وفقا للمادة ٢٨ (٧) (ج) ، أن يعيد تأكيد أهليته وفقا لمعايير واجراءات تتفق وأحكام المادة ٨ . وتحدد المعايير والاجراءات التي ستستخدم لاعادة التأكيد هذه في وثائق التماس العطاءات . واذا كانت اجراءات

الاثبات المسبق للاهلية قد اتخذت ، طبقة نفس المعايير التي استخدمت في اجراءات الاثبات المسبق للاهلية .

(٨ مكررا ثانيا) اذا طلب الى المقاول أو المورّد الذي قدم العطاء الفائز أن يعيد تأكيد أهليته وفقا للمادة (٨ مكررا) وتخلف عن ذلك ، كان للجهة المشترية أن ترفض هذا العطاء ، وأن تعمد ، وفقا للفقرة (٧) ، الى اختيار عطاء فائز من بين العطاءات الباقية ، وذلك رهنا بالحق الذي تعطيها اياه المادة ٢٩ (١) في رفض جميع العطاءات الباقية .

(٩) لا يجوز افشاء المعلومات المتعلقة بفحص العطاءات وايضاحها وتقييمها والمقارنة بينها للمقاولين أو المورّدين أو لأي شخص آخر لا يشترك رسميا في فحص العطاءات أو تقييمها أو المقارنة بينها أو في تقرير أي العطاءات ينبغي قبوله ، الا وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ١٠ مكررا ثانيا .

(١٠) [حذفت](١٢)

الحواشي

(١) أنظر الفقرة ١٥١ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٢) عملا بالفقرتين ٣٥ و ١٥٥ من الوثيقة A/CN.9/359 أدرج تعريف "العطاء الايجابي" الذي كان قد ورد في السابق بالمادة ٢ (ي) ، في المادة ٢٨ باضافة الفقرة (١ مكررا) التي رئي من المناسب أيضا نقل مضمون الفقرة (٤) اليها . وبفضل هذا الترتيب ، يكون مفهوم "الايجابية" قد عرّف قبل استخدام عبارة "ايجابي" في الفقرة (٢) (ج) .

(٣) أنظر الفقرة ١٥٢ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٤) أنظر الفقرة ١٥٣ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٥) أنظر الفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/356 .

(٦) أنظر الفقرة ١٥٩ من الوثيقة A/CN.9/331 .

(٧) أنظر الفقرة ١٦٤ من الوثيقة A/CN.9/331 .

(٨) أنظر الفقرة ١٦٧ من الوثيقة A/CN.9/331 .

(٩) أنظر الفقرة ١٥٧ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(١٠) بذلت الأمانة محاولة لصقل صياغة الفقرة الفرعية '٣' بغية التوصل الى مزيد من الوضوح .

(١١) أنظر الفقرة ١٦٠ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(١٢) أنظر الفقرة ١٧٦ من الوثيقة A/CN.9/331 .

* * *

المادة ٢٩ - رفض جميع العطاءات

(١) (رهنا بموافقة ... (تعيّن كل دولة هيئة تصدر عنها الموافقة) ، و) اذا كانت وثائق الالتماس تنص على ذلك ، جاز للجهة المشترية أن ترفض جميع العطاءات في أي وقت قبل قبول أحد العطاءات .(١) وعلى الجهة المشترية ، عند الطلب ، أن تبلّغ أسباب رفضها جميع العطاءات لأي مقاول أو موزّد قدم عطاء ، لكنها ليست ملزمة بتبرير تلك الأسباب .

(١ مكررا) [حذفت](٢)

(٢) لا تتحمل الجهة المشترية أية مسؤولية ، لمجرد تذرعها بالفقرة (١) ، تجاه المقاولين والموزّدين الذين قدموا عطاءات .

(٣) يرسل الإخطار برفض جميع العطاءات ، على الفور ، الى جميع المقاولين والموزّدين الذين قدموا عطاءات .

الحواشي

(١) أنظر الفقرة ١٦٤ من الوثيقة A/CN.9/359 بشأن حذف الاشارة الى حالة التخلف عن اعادة تأكيد الأهلية .

(٢) أنظر الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/356 .

* * *

المادة ٣٠ - المفاوضات مع المقاولين والمورّدين

لا يجوز أن تجرى أية مفاوضات بين الجهة المشترية ومقاول أو مورّد بشأن عطاء قدمه المقاول أو المورّد .

* * *

الفرع الثامن - [نقل الى الفرع الاول من الفصل الثالث]

المادة ٣١ - [نقلت الى المادة ٣٣ مكررا الجديدة والمادة ٣٣ مكررا]

* * *

الفرع التاسع - [حذف العنوان][(١)]

الحاشية

(١) من أجل تبسيط بنية القانون النموذجي ، حذف العنوان الذي كان واردا باعتباره الفرع التاسع ، "قبول العطاء ودخول عقد الاشتراء حيز النفاذ" .

* * *

المادة ٣٢ - قبول العطاء ودخول عقد الاشتراء حيز النفاذ*

(١) رهنا بالمادتين ٢٨ (٨ مكررا ثانيا) و ٢٩ ، يقبل العطاء الذي يكون قد تم التحقق من أنه هو العطاء الفائز وفقا للمادة ٢٨ (٧) (ج) . ويعطى اخطار قبول العطاء فورا الى المقاول أو المورد الذي قدم العطاء .

(٢) (أ) باستثناء ما تنص عليه الفقرتان (٣) (ب) و (٣ مكررا) ، يدخل عقد الاشتراء المطابق لاحكام وشروط العطاء المقبول حيز النفاذ اذا أرسل الاخطار المشار اليه في الفقرة (١) الى المقاول أو المورد الذي قدم العطاء ، شريطة أن يرسل الاخطار في وقت يكون فيه العطاء قد دخل حيز النفاذ وساري المفعول .

(ب) يعتبر الاخطار المنصوص عليه في الفقرة (١) "قد أرسل" عندما يكون معنونا كما ينبغي ، أو موجها بطريقة أخرى ومرسلا الى المقاول أو المورد ، أو مبعوثا الى جهة مناسبة لارساله الى المقاول أو المورد ، بطريقة تجيزها الفقرة (٦) (أ) .[(١)]

(٣) (أ) بالرغم من أحكام الفقرة (٢) ، يجوز أن تلزم وثائق التماس العطاءات المقاول أو المورد الذي قبل عطاؤه بالتوقيع على عقد اشتراء كتابي مطابق للعطاء . وفي مثل هذه الحالات ، توقع الجهة المشترية (الوزارة الطالبة)** مع المقاول أو المورد على عقد الاشتراء في غضون فترة زمنية معقولة بعد ارسال الاخطار المشار اليه في الفقرة (١) الى المقاول أو المورد .

(ب) في حالة اقتضاء التوقيع على عقد اشتراء كتابي ، وفقا للفقرة الفرعية (أ) ، يدخل عقد الاشتراء حيز النفاذ ، مع مراعاة الفقرة (٣ مكررا) ، متى وقّع المقاول أو المورد والجهة المشترية على العقد . وفي الفترة الواقعة بين ارسال الاخطار المشار اليه في الفقرة (١) الى المقاول أو المورد ودخول عقد الاشتراء حيز النفاذ ، لا يجوز للجهة المشترية ولا للمقاول أو المورد أن يتخذ أي اجراء يتعارض مع دخول عقد الاشتراء حيز النفاذ أو مع تنفيذه .

(٣ مكررا) حيث تلزم موافقة سلطة أعلى على عقد الاشتراء ، يتخذ قرار البت في منح الموافقة في غضون وقت معقول بعد ارسال الاخطار المذكور في الفقرة (١) الى المقاول أو المورّد . ولا يدخل عقد الاشتراء حيز النفاذ ، أو ينفذ ، حسبما تكون الحالة ، قبل اعطاء الموافقة .(٢)

(٣ مكررا ثانيا) (حيث تلزم موافقة من النوع المشار اليه في الفقرة (٣ مكررا) ، تحدد وثائق التماس العطاءات مقدار الوقت اللازم انقضاؤه بين ارسال الاخطار بقبول العطاء وبين الحصول على الموافقة . ولا يؤدي عدم الحصول على الموافقة خلال الفترة الزمنية المحددة في وثائق التماس العطاءات الى تمديد الفترة التي يسري خلالها مفعول العطاءات والتي تحدد في هذه الوثائق عملا بالمادة ٢٥ (١) ، ولا الفترة التي يسري خلالها مفعول ضمانات العطاءات التي يمكن اشتراطها عملا بالمادة ٢٦ (١) .

(٤) اذا لم يقم المقاول أو المورد الذي قبل عطاؤه بتوقيع عقد الاشتراء الكتابي ، عندما يطلب منه ذلك ، أو اذا تخلف عن توفير أي ضمان مطلوب لتنفيذ العقد ، فعلى الجهة المشترية أن تعمد ، وفقا للمادة ٢٨ (٧) ، الى اختيار عطاء فائز من بين العطاءات الباقية النافذة ، مع مراعاة الحق الذي تعطيها اياه المادة ٢٩ (١) في رفض كل العطاءات الباقية . ويعطى الاخطار المشار اليه في الفقرة (١) الى المقاول أو المورد الذي قدم ذلك العطاء .

(٥) عند دخول عقد الاشتراء حيز النفاذ وتقديم المقاول أو المورد ضمانا ، اذا كان ذلك مشترطا(٣) لتنفيذ العقد ، يرسل الى المقاولين والموردين الآخرين اخطار بعقد الاشتراء يبين فيه اسم وعنوان المقاول أو المورد الذي دخل طرفا في العقد ، وقيمة العقد .

(٦) (أ) [أدرجت في المادة ٩ مكررا]

(ب) [نقلت الى الفقرة (٢) (ب)]

---

* أجزاء هذه المادة التي تشير الى اشتراط التوقيع على عقد الاشتراء ، والنص الوارد بين قوسين والذي يشير الى اشتراط الموافقة النهائية لكي يدخل عقد الاشتراء حيز النفاذ ، لن تدرجها في أحكامها سوى الدول التي جرى فيها العرف على اشتراط هذين الشرطين . [حاشية أضيفت عملا بالفقرة ١٦٩ من الوثيقة A/CN.9/359 .]

** سوف تدرج عبارة "الوزارة الطالبة" الدول التي جرى فيها العرف على أن توقع على عقد الاشتراء ، اذا كان مشترطا ، الجهات الحكومية التي يجري الاشتراء من أجلها ، وليس الهيئة الحكومية ، مثل الهيئة المركزية للمناقصات ، التي تتخذ اجراءات الاشتراء . [حاشية أضيفت عملا بالفقرة ١٦٩ من الوثيقة A/CN.9/359 .]

الحواشي

(١) بعدما أدرجت في المادة ٩ مكررا الشروط الرسمية التي كانت من قبل مبينة في الفقرة (٦) (أ) ، بدا أن من الملائم ضم مضمون الفقرة (٦) (ب) الى الفقرة (٢) .

(٢) قد يرغب الفريق العامل في النظر في حذف شرط اتخاذ القرار خلال فترة معقولة بعد ارسال الاخطار . فقد يعتبر هذا الشرط تقييدا لا داعي له ، وكذلك غير ضروري ، نظرا لأن فترة سريان العطاء ستنقضي في حالة حدوث تأخير مفرط . وقد يرغب الفريق العامل أيضا في النظر في حذف عبارة "، أو ينفذ ، حسبما تكون الحالة ،" الواردة في الجملة الثانية . ويبدو أن هذا التعديل سيكون مفيدا بالنظر الى الممارسة المتبعة في عدد من البلدان والمتمثلة في عدم طلب الحصول على الموافقة النهائية قبل التوقيع على عقد الاشتراء - وهي ممارسة لا تفسح الصيغة الحالية مجالا لها . وقد حذفت عبارة "أو موافقة الحكومة" اذ بدا أنه تكفي الاشارة الى موافقة سلطة أعلى .

(٣) أنظر الفقرة ١٧٣ من الوثيقة A/CN.9/359 .

* * *

المادة ٣٣ - [أدرجت في المادة ١٠ مكررا ثانيا]

الفصل الثالث ـ الاشتراء بطريقة أخرى غير اجراءات المناقصة

الفرع الأول ـ اجراءات طلب تقديم العطاءات على مرحلتين

مادة جديدة ٣٣ مكررا ـ شروط استخدام طلب تقديم العطاءات على مرحلتين

(رهنا بموافقة ... (تسمى كل دولة هيئة لاصدار الموافقة) ،) يجوز للجهة المشترية أن تستخدم الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٣ مكررا في الحالات التالية :

(أ) حيث تكون الجهة المشترية غير قادرة على صياغة مواصفات مفصلة للسلع أو الانشاءات وتسعى ، من أجل الحصول على أكثر الحلول تلبية لاحتياجاتها الاشترائية ،

'١' الى الحصول على مقترحات بشأن مختلف الوسائل الممكنة لتلبية احتياجاتها ؛ أو ،

'٢' حيث يكون من الضروري للجهة المشترية ، بسبب الطبيعة التقنية للسلع أو الانشاءات ، أن تتفاوض مع المقاولين أو الموردين ؛ (١)

(ب) [أدرجت في الفقرة الفرعية (أ)]

الحاشية

(١) في الفقرة ١٩٨ من الوثيقة A/CN.9/359 ، قرر الفريق العامل أن المناقصة على مرحلتين ، وطلب المقترحات ، والممارسة التنافسية ، ينبغي أن تعامل على أنها خيارات متساوية فيما يتصل بالحالات التي تكون فيها الجهة المشترية غير قادرة على صوغ مواصفات كاملة . وكان أحد جوانب ذلك النهج ، وهو جانب تشير اليه الفقرة ١٩٦ ، أن يشترك كل من هذه الأساليب في شرط موحد لاستخدامه يتعلق بحالة المواصفات غير الكاملة . ويرد الشرط الموحد ، حاليا ، في الفقرة الفرعية (أ) ، وكذلك في المادة ٣٤ الجديدة (أ) و (ب) ، والمادة ٣٣ مكررا ثانيا (أ) ، والمادة ٣٤ الجديدة (أ) . والمقصود من هذا الشرط الموحد أن يشتمل على مختلف العوامل المسببة لعدم اكتمال المواصفات والتي أشير اليها في الصيغ السابقة لتلك الأحكام . وينشأ عدد من المسائل عن قرار معاملة المناقصة على مرحلتين ، وطلب المقترحات ، والممارسة التنافسية ، على أنها أساليب متعاوضة فيما يتعلق بحالات المواصفات غير الكاملة ، وعن اشتراك تلك الأساليب الثلاثة في شرط موحد لاستخدامها ، وعن تطبيق

ترتيب الافضلية الوارد في المادة ٧ (٣ جديدة) في ضوء ذلك . وللاطلاع على مناقشة لتلك المسائل ، أنظر الحاشية ٢ للمادة ٧ .

* * *

المادة ٣٣ مكررا - اجراءات طلب تقديم العطاءات على مرحلتين

(١) [نقلت الى المادة الجديدة ٣٣ مكررا]

(٢) تنطبق أحكام الفصل الثاني من هذا القانون على اجراءات تقديم العطاءات على مرحلتين ، إلا بمقدار الحد من تلك الأحكام في هذا الفرع .

(٣) تدعو وثائق الالتماس المقاولين والموردين الى أن يقدموا ، في المرحلة الأولى من اجراءات تقديم العطاءات على مرحلتين ، عطاءات أولية تتضمن اقتراحاتهم دون بيان سعر العطاء . ويجوز أن تلتمس وثائق الالتماس اقتراحات تتعلق بالخصائص التقنية أو النوعية أو غيرها للسلع أو الانشاءات ، وكذلك اقتراحات تتعلق بالأحكام والشروط التعاقدية لتوريدها .

(٤) يجوز للجهة المشترية أن تدخل في مفاوضات مع أي مقاول أو مورد لم يرفض عطاؤه عملا بالمواد ١٠ مكررا ثالثا أو ٢٨ (٢) أو ٢٩ بشأن أي جانب من جوانب عطائه .

(٥) في المرحلة الثانية من اجراءات تقديم العطاءات على مرحلتين ، تدعو الجهة المشترية المقاولين والموردين الذين لم ترفض عطاءاتهم الى تقديم عطاءات نهائية تشمل الأسعار فيما يتصل بمجموعة واحدة من المواصفات . ويجوز للجهة المشترية ، عند صياغة تلك المواصفات ، أن تحذف أو تعدل أي جانب ، مبين أصلا في وثائق الالتماس ، من الخصائص التقنية أو النوعية للسلع أو الانشاءات التي يراد اشتراؤها ، وأي معيار مبين أصلا في تلك الوثائق لتقييم العطاءات والمقارنة وللتحقق من العطاء الفائز ، ويجوز لها أن تضيف خصائص أو معايير جديدة تكون مطابقة لهذا القانون . ويبلغ أي حذف أو تعديل أو اضافة من هذا القبيل الى المقاولين والموردين في الدعوة الموجهة اليهم لتقديم عطاءات نهائية . ويجوز للمقاول أو المورد الذي لا يرغب في تقديم عطاء نهائي أن ينسحب من اجراءات المناقصة دون سقوط حقه في أي تأمين للعطاء كان قد اشترط على المقاول أو المورد تقديمه . وتقيّم العطاءات النهائية ويقارن بينها بغية التحقق من العطاء الفائز على النحو الذي عرّف به في المادة ٢٨ (٧) (ج) .

(٦) [أدرجت في المادة ١٠ مكررا ثانيا (١) (ز)]

* * *

الفرع الثاني - اجراءات طلب تقديم العروض

المادة ٣٣ مكررا ثانيا - شروط استخدام طلب تقديم العروض

(١) رهنا بموافقة ... (تسمى كل دولة هيئة لاصدار الموافقة) ،) يجوز للجهة المشترية أن تمارس الاشتراء بواسطة طلبات لتقديم العروض ، توجه الى أكبر عدد ممكن عمليا من المقاولين أو الموردين ، على ألا يقل هذا العدد عن ثلاثة إن أمكن ، بشرط استيفاء الشروط التالية :

(أ) أن تكون الجهة المشترية غير قادرة على صوغ مواصفات مفصلة للسلع أو الانشاءات وتسعى ، من أجل الحصول على أكثر الحلول تلبية لاحتياجاتها الاشترائية ،

'١' الى الحصول على مقترحات بشأن مختلف الوسائل الممكنة لتلبية احتياجاتها ؛ أو ،

'٢' أن يكون من الضروري للجهة المشترية ، بسبب الطبيعة التقنية للسلع أو الانشاءات ، أن تتفاوض مع المقاولين أو الموردين ؛[(١)]

(ب) أن يكون من المقرر اختيار المقاول أو المورد الفائز بالاستناد الى فعالية العرض وعلى سعر العرض معا ؛[(٢)] و

(ج) أن تكون الجهة المشترية قد أقرت العوامل اللازمة لتقييم العروض وحددت الوزن النسبي الذي يسند الى كل من هذه العوامل والطريقة المزمع اتباعها في تطبيق تلك العوامل في تقييم العروض .

(٢) [نقلة الى المادة ٣٣ مكررا ثالثا (١ جديدة)]

الحواشي

(١) بشأن الاستعاضة عن الفقرة الفرعية (أ) بشرط موحد تشارك فيه أيضا المناقصة على مرحلتين والممارسة التنافسية ، أنظر الحاشية ١ بالمادة الجديدة ٣٣ مكررا ، والحاشية ٣ للمادة ٧ .

(٢) قد يرغب الفريق العامل في النظر فيما اذا كان من الضروري الابقاء على الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) . فيبدو أن ما يرد بالفقرة الفرعية (ب) وارد ضمنيا

بالفقرة الفرعية (أ) ؛ وتتعلق الفقرة الفرعية (ج) بالخطوات التي ينبغي اتباعها عند تطبيق اجراءات طلب العروض ، وهذا موضوع تتناوله المادة ٣٣ مكررا ثالثا .

* * *

المادة ٣٣ مكررا ثالثا - الخطوات التي تتبع في اجراءات تقديم العروض

(١ جديدة) تنشر الجهة المشترية في صحيفة تجارية واسعة التداول إعلانا تلتمس فيه بيان الرغبة في تقديم العروض ، ما لم تعتبر الجهة المشترية ، لأسباب تتعلق باقتصاد النفقات أو بالكفاءة ، أن من غير المستصوب نشر هذا الاعلان ؛ ولا تترتب على نشر الاعلان أية حقوق للمقاولين أو الموردين ، بما في ذلك أي حق في أن يتم تقييم العرض .(١)

(١) تكون العوامل المشار اليها في المادة ٣٣ مكررا ثانيا (١) (ج) متعلقة بما يلي :

(أ) الكفاءة النسبية ، الادارية والتقنية ، للمقاول أو المورد ؛

(ب) فعالية العرض المقدم من المقاول أو المورد ؛

(ج) السعر المقدم من المقاول أو المورد لتنفيذ عرضه ، وتكاليف تشغيل السلع أو الانشاءات المقترحة وصيانتها واصلاحها .

(٢) يتضمن طلب تقديم العروض الصادر عن الجهة المشترية المعلومات التالية على الأقل :

(أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها ؛

(ب) وصفا لما تحتاج الى اشترائه ، بما في ذلك المواصفات التقنية والمعالم الأخرى التي يجب أن يكون العرض مطابقا لها ، وكذلك ، في حالة اشتراء انشاءات ، موقع أية انشاءات يراد تنفيذها ؛

(ج) العوامل التي ستطبق في تقييم العرض ، معبرا عنها قدر الامكان بقيم نقدية ، والوزن النسبي الذي سيعطى لكل من هذه العوامل ، والطريقة التي ستطبق بها هذه العوامل والأوزان في تقييم العرض ؛ و

(د) الشكل المنشود وأية تعليمات واجبة التطبيق فيما يتعلق بالعرض ، بما في ذلك الأطر الزمنية ذات الصلة .

(٣) تبلّغ الى جميع المقاولين والموردين المشتركين في اجراءات طلب تقديم العروض أية تعديلات أو ايضاحات لطلب تقديم العروض ، بما في ذلك تعديلات العوامل التي ستطبق في تقييم العروض والمشار اليها في المادة ٣٣ مكررا ثانيا (١) (ج) .[٢]

(٤) تعامل الجهة المشترية جميع العروض بطريقة يتفادى بها افشاء محتوياتها للمقاولين والموردين المتنافسين .[٣]

(٥) يجوز للجهة المشترية أن تدخل في مفاوضات مع المقاولين أو الموردين بشأن عروضهم وأن تطلب اجراء تنقيحات لهذه العروض أو تسمح به ، بشرط استيفاء الشروط التالية :

(أ) أن تكون أية مفاوضات بين الجهة المشترية والمقاول أو المورد مفاوضات سرية ؛

(ب) مع مراعاة المادة ١٠ مكررا ثانيا ، لا يجوز لاحد طرفي المفاوضات أن يكشف لاي شخص آخر عن أية معلومات تقنية أو سعرية أو أية معلومات سوقية أخرى تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر ؛

(ج) أن تتاح فرصة الاشتراك في المفاوضات لجميع المقاولين والموردين الذين قدموا عروضا ولم ترفض عروضهم ؛

(د) [حذفت] [٤]

(٦) بعد انتهاء المفاوضات ، تطلب الجهة المشترية من جميع المقاولين والموردين الذين يظلون في الاجراءات أن يقدموا ، في موعد لا يتجاوز تاريخا معينا ، أحسن عرض نهائي لديهم فيما يتعلق بجميع جوانب عروضهم .

(٧) تطبق الجهة المشترية الاجراءات التالية في تقييم العروض :

(أ) لا توضع في الاعتبار سوى العوامل المشار اليها في الفقرة (١) ، والتي تبين في طلب تقديم العروض وفي أية تعديلات أدخلت عليه ؛

(ب) تقيّم فعالية العرض من حيث تلبيته لاحتياجات الجهة المشترية ، وذلك بمعزل عن السعر ؛[٥]

(ج) لا تنظر الجهة المشترية في سعر العرض إلا بعد الانتهاء من التقييم التقني للعرض ؛[٥]

(د) يجوز للجهة المشترية أن ترفض اجراء تقييم للعروض المقدمة من مقاولين أو موردين تعتبرهم غير أهل للتعويل عليهم أو غير أكفاء .

(٨) يكون القرار الذي تتخذه الجهة المشترية متوافقا مع العوامل التي تطبق في تقييم العروض ، والمبينة في طلب تقديم العروض ، وكذلك مع الوزن النسبي وطريقة تطبيق تلك العوامل والمبينة في طلب تقديم العروض .(٦)

الحواشي

(١) نقل هذا الحكم من المادة ٣٣ مكررا ثانيا (٢) عملا بالفقرة ١٨٠ من الوثيقة A/CN.9/359 . وقد يرغب الفريق العامل في النظر في عدم تقييد نشر الاعلان بالصحف التجارية نظرا لأن هذه الصحف المتخصصة قد لا يكون لها وجود في بعض الحالات . ويمكن أن يتم ذلك بمجرد حذف عبارة "تجارية" .

(٢) أنظر الفقرة ١٨٦ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٣) أنظر الفقرة ١٨٧ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٤) أنظر الفقرة ١٨٨ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٥) قرر الفريق العامل في الفقرة ١٩٠ من الوثيقة A/CN.9/359 أن تعرض الخطوات المبينة في الفقرتين (ب) و (ج) على أنها اختيارية أو توضيحية . وقد يكون من الأفضل على ضوء ذلك القرار حذف هاتين الفقرتين من القانون النموذجي وايرادهما في تعليق .

(٦) أنظر الفقرة ١٩١ من الوثيقة A/CN.9/359 .

* * *

الفرع الثالث - اجراءات الممارسة التنافسية

مادة جديدة ٣٤ - شروط استخدام الممارسة التنافسية

(رهنا بموافقة ... (تسمى كل دولة جهازا لاصدار الموافقة) ،) يجوز للجهة المشترية أن تزاول الاشتراء عن طريق الممارسة التنافسية في الظروف التالية :

(أ) حيث تكون الجهة المشترية غير قادرة على صياغة مواصفات مفصلة للسلع أو الانشاءات وتسعى ، من أجل الحصول على أكثر الحلول تلبية لاحتياجاتها الاشترائية ،

'١' الى الحصول على مقترحات بشأن مختلف الوسائل الممكنة لتلبية احتياجاتها ؛ أو ،

'٢' حيث يكون من الضروري للجهة المشترية ، بسبب الطبيعة التقنية للسلع أو الانشاءات ، أن تتفاوض مع المقاولين أو الموردين ؛ (١)

(ب) اذا كانت هناك حاجة ملحة الى السلع أو الانشاءات ، واستحال بالتالي الدخول في اجراءات المناقصة أو كان منافيا للحكمة ، بشرط ألا تكون الظروف التي تنشأ عنها الحاجة الملحة ظروفا كان بوسع الهيئة المشترية التكهن بها أو ناتجة عن سلوك معوق من جانب الجهة المشترية ؛

(ج) اذا كانت الجهة المشترية تسعى الى الدخول في عقد لأغراض البحث أو التجريب أو الدراسة أو التطوير الذي يفضي الى اشتراء نموذج أصلي ، فيما خلا الحالات التي يشتمل العقد فيها على انتاج السلع بكميات تكفي لاثبات صلاحيتها التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير ؛ (٢)

(د) اذا كانت الجهة المشترية تطبق هذا القانون ، عملا بالمادة ١ (٢) ، على اشتراء يتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني وقررت أن الممارسة التنافسية هي أنسب طرائق الاشتراء ؛ أو

(هـ) اذا كانت اجراءات المناقصة قد شرع فيها ولكن لم تقدم عطاءات أو رفضت الجهة المشترية جميع العطاءات عملا بالمادة ١٠ مكررا ثالثا أو المادة ٢٨ (٢) أو المادة ٢٩ ولم يكن من المحتمل أن يؤدي الشروع في اجراءات مناقصة جديدة الى عقد اشتراء ؛

(و) [حذفت] (٣)

الحواشي

(١) بشأن الاستعاضة عن الفقرة الفرعية (أ) بشرط موحد تشارك فيه أيضا المناقصة على مرحلتين وطلب تقديم العروض ، أنظر الحاشية ١ للمادة الجديدة ٣٣ مكررا ، والحاشية ٣ للمادة ٧ .

(٢) أنظر الحاشية ٢ للمادة ٧ بشأن التداخل بين شروط استخدام الممارسة التنافسية وشروط استخدام الاشتراء من مصدر واحد فيما يتعلق بعقود البحوث .

(٣) أنظر الفقرتين ١١٦ و ١١٧ من الوثيقة A/CN.9/356 .

* * *

المادة ٣٤ - اجراءات الممارسة التنافسية

(١) تجري الجهة المشترية ، في حالة اجراءات الممارسة التنافسية ، مفاوضات مع عدد كاف من المقاولين والموردين بغية ضمان المنافسة الفعالة .

(٢) أية اشتراطات أو توجيهات أو وثائق أو توضيحات أو معلومات أخرى ذات صلة بالمفاوضات تبلغها الجهة المشترية الى مقاول أو مورد ، تبلغ على قدم المساواة الى سائر المقاولين والموردين المشتركين في المفاوضات مع الجهة المشترية فيما يتعلق بالاشتراء .

(٣) تكون المفاوضات بين الجهة المشترية والمقاول أو المورد سرية ، وباستثناء ما تنص عليه المادة ١٠ مكررا ثانيا ، لا يكشف أحد طرفي هذه المفاوضات لأي شخص آخر أية معلومات تقنية أو سعرية أو أية معلومات سوقية أخرى تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر .

(٣ مكررا) تطلب الجهة المشترية ، بعد اتمام المفاوضات ، الى جميع المقاولين والموردين الذين يظلون في الاجراءات أن يقدموا ، في موعد لا يتجاوز تاريخا معينا ، أحسن عرض نهائي لديهم فيما يتعلق بجميع جوانب عروضهم .(١)

(٤) [أدرجت في المادة ١٠ مكررا ثانيا] .

الحاشية

(١) أنظر الفقرة ٢٠٢ من الوثيقة A/CN.9/359 .

* * *

الفرع الرابع - اجراءات طلب عروض الاسعار

مادة جديدة ٣٤ مكررا - شروط استخدام طلب عروض الاسعار

(١) (رهنا بموافقة ... (تسمى كل دولة هيئة لاصدار الموافقة) ،) يجوز للجهة المشترية أن تزاول الاشتراء عن طريق طلب عروض الاسعار لاشتراء سلع يسهل الحصول عليها ولا تنتج خصيصا حسب المواصفات المعينة التي تضعها الجهة المشترية[(١)] وتوجد لها سوق مستقرة ، شريطة أن تكون القيمة المقدرة لعقد الاشتراء أقل من المبلغ المبين في لوائح الاشتراء .

(٢) لا تقسم الجهة المشترية اشتراءها الى عقود منفصلة بغرض التذرع بالفقرة (١) .

الحاشية

(١) أنظر الفقرة ٢٠٤ من الوثيقة A/CN.9/359 .

* * *

المادة ٣٤ مكررا - اجراءات طلب عروض الاسعار

(١) [نقلت الى المادة الجديدة ٣٤ مكررا]

(٢) [نقلت الى المادة الجديدة ٣٤ مكررا]

(٣) تطلب الجهة المشترية عروض الاسعار من أكبر عدد ممكن من المقاولين والموردين ، على ألا يقل هذا العدد عن ثلاثة إن أمكن ويبلغ كل مقاول أو مورد يطلب منه عرض أسعار بما اذا كانت ستدرج في السعر أية عناصر غير الرسوم على السلع نفسها ، مثل رسوم النقل والتأمين ، والرسوم الجمركية ، والضرائب .[(١)]

(٣ مكررا) يسمح لكل مقاول أو مورد بأن يقدم عرضا واحدا فقط للأسعار ، ولا يسمح له بتغيير هذا العرض . ولا تجرى مفاوضات بين الجهة المشترية ومقاول أو مورد بشأن عرض أسعار مقدم من المقاول أو المورد .

(٤) يمنح عقد الاشتراء للمقاول أو المورد الذي قدم أدنى عرض أسعار يفي باحتياجات الجهة المشترية وتعتبره الجهة المشترية أهلا للتعويل عليه .[(٢)]

(٥) [أدرجت في المادة ١٠ مكررا ثانيا]

الحواشي

(١) أنظر الفقرتين ٢٠٧ و ٢٠٨ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٢) أعيدت صياغة هذا الحكم من أجل توضيح مفهوم استيفاء عرض الأسعار للشروط .

* * *

الفرع الخامس ـ الاشتراء من مصدر واحد

المادة ٣٥ ـ الاشتراء من مصدر واحد

(١ جديدة) (رهنا بموافقة ... (تسمى كل دولة هيئة لاصدار الموافقة) ، يجوز للجهة المشترية أن تشتري السلع أو الانشاءات بالتماس عرض أو التماس عرض أسعار من مقاول أو مورد واحد اذا :

(أ) [حذفت] ؛ (١)

(ب) لم تتوافر السلع أو الانشاءات إلا من مقاول أو مورد معين ، أو كانت لمقاول أو مورد معين حقوق خالصة في توريد السلع أو الانشاءات ، ولا يوجد بديل أو عرض آخر مقبول ؛

(ج) وجدت ، بسبب حدث كارث ، حاجة الى السلع أو الانشاءات من الالحاح بحيث يكون استخدام طرائق اشتراء أخرى مستحيلا أو منافيا للحكمة بسبب طول الوقت الذي يستغرقه ؛ (٢)

(د) كانت الجهة المشترية ، بعد أن اشترت سلعا أو معدات أو تكنولوجيا من مقاول أو مورد ، قد قررت ، لاسباب تتعلق بالتوحيد القياسي أو بسبب الحاجة الى وجود تجانس مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا الموجودة ، مع مراعاة فعالية الاشتراء الأصلي في تلبية احتياجات الجهة المشترية ، ومحدودية (٣) حجم الاشتراء المقترح بالقياس الى الاشتراء الأصلي ، ومعقولية السعر ، وعدم ملاءمة بدائل السلع المعنية ، أنه يجب اشتراء التوريدات الاضافية من ذلك المقاول أو المورد ؛

(هـ) كانت الجهة المشترية تسعى الى ابرام عقد مع المقاول أو المورد لغرض البحث أو التجريب أو الدراسة أو التطوير الذي يفضي الى اشتراء نموذج أصلي ،

إلا عندما يشتمل العقد على انتاج سلع بكميات تكفي لاثبات صلاحيتها التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير ؛[٤]

(و) اذا كانت الجهة المشترية تطبق هذا القانون ، عملا بالمادة ١ (٢) ، على اشتراء يتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني وقررت أن الاشتراء من مصدر واحد هو أنسب طرائق الاشتراء ؛ أو

(ز) كان الاشتراء من مقاول أو مورد معين ضروريا لتشجيع سياسة منصوص عليها في المادة ٢٨ (٧) (د) '٣' وتم الحصول على الموافقة بعد الاعلان العام واعطاء فرصة كافية للتعليق ، بشرط ألا يكون ممكنا تشجيع تلك السياسة عن طريق الاشتراء من مقاول أو مورد آخر ؛

(ح) [حذفت] ؛[٥]

(ط) [حذفت] .[٦]

(١ مكررا جديدة) [حذفت] .[٧]

(١) [أدرجت في المادة ١٠ مكررا ثانيا]

(٢) [أدرجت في المادة ١٠ مكررا ثانيا]

الحواشي

(١) أنظر الفقرة ١٣٦ من الوثيقة A/CN.9/356 .

(٢) أنظر الفقرة ٢١٢ من الوثيقة A/CN.9/356 بشأن حذف الاشارة الى عدم امكانية التكهن وعدم وجود سلوك معوق من جانب الجهة المشترية . وقد يرغب العامل في أن ينظر أيضا في امكانية حذف التقييد بوقوع حدث كارث ، نظرا لعدم وضوح معنى تلك العبارة .

(٣) أنظر الفقرة ٢١٣ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٤) أنظر الفقرة ٢١٣ من الوثيقة A/CN.9/359 ، والحاشية ٢ للمادة ٧ ، بشأن ضرورة التمييز بين الحاجة الملحة باعتبارها سببا لاستخدام الممارسة التنافسية (المادة الجديدة ٣٤ (ب)) والحاجة الملحة باعتبارها شرطا لاستخدام الاشتراء من مصدر واحد .

(٥) أنظر الفقرة ١٤٤ من الوثيقة A/CN.9/356 .

(٦) أنظر الفقرة ١٤٥ من الوثيقة A/CN.9/356 .

(٧) أنظر الفقرة ١٤٦ من الوثيقة A/CN.9/356 .

* * *

الفصل الرابع ـ اعادة النظر*

* قد ترغب الدول التي تشترع القانون النموذجي في أن تدرج المواد المعنية باعادة النظر ، دون تغيير ، أو دون تغيير سوى التغييرات الطفيفة اللازمة لتلبية احتياجات هامة معينة . غير أنه ، بسبب اعتبارات دستورية ، قد لا ترى الدول أن من المناسب ، بدرجة أو بأخرى ، ادراج تلك المواد . وفي تلك الحالات ، يمكن استخدام المواد المعنية باعادة النظر لقياس مدى كفاية اجراءات اعادة النظر الموجودة . [حاشية أضيفت عملا بالفقرة ٢٤٦ من الوثيقة A/CN.9/359 .]

* * *

المادة ٣٦ ـ الحق في اعادة النظر

(١) مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) ، يجوز لأي مقاول أو مورد من مصلحته الحصول على عقد اشتراء ينشأ أو يرتقب نشوؤه عن اجراءات اشتراء يشملها هذا القانون ، ويدعى بأنه يتكبد ، أو معرض لأن يتكبد ، أو قد تكبد خسارة ناجمة عن تصرف أتته الجهة المشترية أو قرار اتخذته أو اجراء أتبعته يخل بواجب يفرضه هذا القانون ، أن يلتمس اعادة النظر في ذلك التصرف أو القرار أو الاجراء وفقا للمواد ٣٧ الى [٤١] .(١)

(٢) لا يخضع ما يلي لاعادة النظر المنصوص عليها في الفقرة (١) :

(أ) تصرفات الجهة المشترية أو قراراتها أو الاجراءات التي تتبعها بشأن اختيار طريقة اشتراء عملا بالمادة ٧ ؛

(ب) حصر اجراءات الاشتراء وفقا للمادة ٨ مكررا ثانيا في المقاولين أو الموردين المحليين أو على أساس الجنسية ؛

(ج) حصر التماس العطاءات لأسباب تتعلق بالوفر الاقتصادي والكفاءة عملا بالمادة ١٢ (٢) (أ) ؛

(د) القرار الذي تتخذه الجهة المشترية بموجب المادة ٢٩ (١) برفض جميع العطاءات ؛

(هـ) رفض الجهة المشترية الاستجابة الى اعراب عن الاهتمام بالمشاركة في اجراءات طلب اقتراحات عملا بالمادة ٣٣ مكررا ثالثا (١ جديدة) .

الحاشية

(١) أعيدت صياغة وهيكلة المادة ٣٦ عملا بالفقرتين ٢١٦ و ٢١٧ من الوثيقة A/CN.9/359 . وقد يرغب الفريق العامل في انتهاز هذه المناسبة للنظر أيضا في أي جوانب القانون النموذجي الاخرى ينبغي ألا تكون خاضعة لاحكام اعادة النظر .

* * *

المادة ٣٧ ـ اعادة النظر من جانب الجهة المشترية (أو جهة اصدار الموافقة)

(١) ما لم يكن عقد الاشتراء قد دخل حيز النفاذ ، تقدم الشكوى في أول الامر كتابة الى رئيس الجهة المشترية . (غير أنه اذا كانت الشكوى تستند الى تصرف أتته الجهة المشترية أو قرار اتخذته أو اجراء اتبعته ، وكان ذلك التصرف أو القرار أو الاجراء قد وافقت عليه جهة ما عملا بهذا القانون ، فان الشكوى تقدم بدلا من ذلك الى رئيس الجهة التي وافقت على ذلك التصرف أو القرار أو الاجراء) . والاشارة في هذا القانون الى رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة اصدار الموافقة) تشمل أي شخص يسميه رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة اصدار الموافقة تبعا للحالة) .(١)

(٢) لا يقبل رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة اصدار الموافقة) الشكوى أو ينظر فيها ما لم تقدم في غضون ١٠ أيام من الوقت الذي أصبح فيه المقاول أو المورد مقدم الشكوى على علم بالظروف الداعية الى تقديمها . أو من الوقت الذي كان ينبغي أن يكون فيه ذلك المقاول أو المورد على علم بتلك الظروف - أيهما أسبق .(٢)

(٣) لا يقبل الشكوى رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة اصدار الموافقة) أو ينظر فيها أو يواصل النظر فيها بعد دخول عقد الاشتراء حيز النفاذ .

(٤) ما لم تسو الشكوى بالتراضي بين المورد أو المقاول(٣) الذي قدمها والجهة المشترية ، فان رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة اصدار الموافقة) يصدر ، في غضون ٢٠ يوم عمل من تاريخ تقديم الشكوى ، قرارا مكتوبا :

(أ) يذكر الاسباب التي دعت الى اصدار القرار ؛ و

(ب) يبين - في حالة تأييد الشكوى كلها أو جزء منها - التدابير التصحيحية التي يزمع اتخاذها .[٣]

(٥) واذا لم يصدر رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة اصدار الموافقة) قرارا بحلول الوقت المحدد في الفقرة (٤) ، فيحق للشخص مقدم الشكوى (أو للجهة المشترية) الشروع فورا في اتخاذ اجراءات قانونية بموجب المادة [٣٨ أو ٤٠] . ولدى الشروع في تلك الاجراءات القانونية تنتهي صلاحية رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة اصدار الموافقة) للنظر في الشكوى .

(٦) يكون قرار رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة اصدار الموافقة) نهائيا ما لم يشرع في اجراءات قانونية بموجب المادة [٣٨ أو ٤٠] .[٤]

الحواشي

(١) وفقا للفقرة ٢١٩ من الوثيقة A/CN.9/359 ، وضعت بين قوسين مختلف الاشارات ، الواردة في أحكام اعادة النظر ، الى جهة اصدار الموافقة ، لكي تكون تلك الاشارات متفقة مع الطبيعة الاختيارية لاشتراط الموافقة في القانون النموذجي .

(٢) أنظر الفقرة ٢٢٠ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٣) أنظر الفقرة ٢٢٢ من الوثيقة A/CN.9/359 .

* * *

المادة ٣٨ - اعادة النظر الادارية*

(١) يجوز للمقاول أو المورد الذي يحق له بموجب المادة ٣٦ التماس اعادة النظر ، أن يقدم شكوى الى [يدرج اسم الهيئة الادارية] :[١]

(أ) اذا استحال تقديم الشكوى أو النظر فيها بموجب المادة ٣٧ بسبب دخول عقد الاشتراء حيز النفاذ ، وبشرط أن تقدم هذه الشكوى في غضون ١٠ أيام من الوقت الذي أصبح فيه المقاول أو المورد مقدم الشكوى على علم بالظروف الداعية الى تقديمها ، أو من الوقت الذي كان ينبغي فيه أن على علم بتلك الظروف ؛ أو

(ب) عملا بالفقرة (٥) من المادة ٣٧ ، بشرط أن تقدم الشكوى في غضون عشرة أيام من انقضاء المدة المشار اليها في المادة ٣٧ (٤) ؛ أو

(ج) اذا ادعى المقاول أو المورد[٢] تضرره من قرار أصدره رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة اصدار الموافقة) بموجب المادة ٣٧ ، بشرط أن تقدم الشكوى في غضون ١٠ أيام من وقت اصدار القرار .

(١ مكررا) على [يدرج اسم الهيئة الادارية] ، عند تلقيها شكوى ، أن تخطر بها على الفور الجهة المشترية (أو جهة اصدار الموافقة) .

(٢) يجوز لـ [يدرج اسم الهيئة الادارية] أن [تقرر واحدا] [توصي بواحد]** أو أكثر من تدابير الانصاف التالية ، ما لم ترفض الشكوى :

(أ) أن تعلن القواعد أو المبادىء القانونية التي تحكم موضوع الشكوى ؛

(ب) أن تحظر على الجهة المشترية اتيان تصرف أو اتخاذ قرار مناف للقانون أو اتباع اجراء غير مشروع ؛

(ج) أن تقتضي من الجهة المشترية التي تصرفت أو اتبعت اجراء بطريقة منافية للقانون ، أو التي توصلت الى قرار مناف للقانون ، أن تتصرف أو تتبع اجراء بطريقة مشروعة أو أن تتوصل الى قرار يتفق مع القانون ؛

(د) أن تلغي كليا أو جزئيا تصرفا أو قرارا منافيا للقانون صدر عن الجهة المشترية ، ما عدا أي تصرف أو قرار يدخل عقد الاشتراء حيز النفاذ ؛[٣]

(هـ) أن تنقح قرارا منافيا للقانون اتخذته الجهة المشترية أو أن تستعيض عن ذلك القرار بقرار تتخذه هي ، ما عدا أي قرار يدخل عقد الاشتراء حيز النفاذ ؛[٣]

(و) [حذفت] ؛[٤]

(ز) أن تقضي بدفع تعويض عن

الخيار الاول

أية تكاليف معقولة تكبدها مقدم الشكوى فيما يتعلق باجراءات الاشتراء

الخيار الثاني

خسارة تكبدها مقدم الشكوى نتيجة لتصرف أو قرار مناف للقانون صدر عن الجهة المشترية أو اجراء غير مشروع اتبعته الجهة المشترية ؛[٥]

(ح) أن تأمر بانهاء اجراءات الاشتراء .

(٣) تصدر [يدرج اسم الهيئة الادارية] قرارا كتابيا بشأن الشكوى ، تبين فيه أسباب القرار وتدابير الانتصاف التي تقررت ، ان وجدت .

(٤) يكون القرار نهائيا ما لم يشرع في رفع دعوى بموجب المادة ٤٠ .

---

* للدول التي لا يأخذ نظامها القانوني بمبدأ اعادة النظر الادارية في التصرفات والقرارات والاجراءات الادارية من جانب سلطات ادارية عليا ، أن تستغني عن المادة ٣٨ وتكتفي بالنص على اعادة النظر القضائية (المادة ٤٠) .

** تعرض صيغتان اختياريتان بغية مراعاة الدول التي لا تكون فيها لهيئات اعادة النظر صلاحية تقرير تدابير الانصاف المبينة أدناه ولكن يكون بوسع تلك الهيئات اصدار توصيات .

الحواشي

(١) ادرج اشتراط الكتابة في المادة ٩ مكررا .

(٢) أنظر الفقرة ٢٢٧ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٣) أنظر الفقرة ٢٢٩ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٤) أنظر الفقرة ١٧٤ من الوثيقة A/CN.9/356 .

(٥) أنظر الفقرة ٢٣١ من الوثيقة A/CN.9/359 .

* * *

المادة ٣٩ - قواعد معينة تسري على اجراءات اعادة النظر بموجب المادة ٣٧ [والمادة ٣٨]

(١) على رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة اصدار الموافقة) [أو رئيس [يدرج اسم الهيئة الادارية] ، تبعا للحالة ،] أن يقوم ، فور تقديم شكوى بموجب المادة ٣٧ [أو المادة ٣٨] ، باعلام جميع المقاولين والموردين المشتركين في اجراءات الاشتراء التي تتصل بها الشكوى بتقديم هذه الشكوى وبمضمونها .

(٢) يحق لاي مقاول أو مورد تتأثر مصالحه باجراءات اعادة النظر أو يمكن أن تتأثر بها ، أن يشترك في هذه الاجراءات .(١)

(٣) تقدم في غضون [٥] أيام الى المقاول أو المورد مقدم الشكوى والى الجهة المشترية والى أي مقاول أو مورد آخر اشترك في اجراءات اعادة النظر أو أي هيئة حكومية اشتركت فيها ، نسخة من قرار رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة اصدار الموافقة) [أو رئيس [يدرج اسم الهيئة الادارية] ، تبعا للحالة ،] . ويتعين فضلا عن ذلك ، فور صدور القرار ، اتاحة الشكوى والقرار لمعاينة الجمهور ، ولكن شريطة الا تفشى أية معلومات إذا كان افشاؤها مخالفا للقانون ، أو يعوق انفاذ القانون ، أو في غير الصالح العام ، أو يضر بالمصالح التجارية المشروعة للأطراف ، أو يمنع المنافسة العادلة .(٢)

الحواشي

(١) قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما اذا كان ينبغي اضافة حكم يقضي بأن يحظر على المقاول أو المورد الذي يتخلف عن المشاركة في اجراءات اعادة النظر أن يرفع لاحقا دعوى من نفس النوع .

(٢) أنظر الفقرة ٢٣٦ من الوثيقة A/CN.9/359 .

* * *

المادة ٤٠ - اعادة النظر القضائية

تختص [يدرج اسم المحكمة أو أسماء المحاكم] بالدعاوى المرفوعة عملا بالمادة ٣٦ لاعادة النظر في تصرف أتته الجهة المشترية أو قرار اتخذته أو اجراء اتبعته ، بما في ذلك العرائض الرامية الى اعادة النظر في القرارات التي تتوصل اليها هيئات اعادة النظر بموجب المادة ٣٧ [والمادة ٣٨] .(١)

الحاشية

(١) أنظر الفقرة ٢٣٨ من الوثيقة A/CN.9/359 .

* * *

المادة ٤١ - ايقاف اجراءات الاشتراء[١]

(١) يترتب على تقديم شكوى في الوقت الملائم بموجب المادة ٣٧ [أو المادة ٣٨] توقف اجراءات الاشتراء لمدة خمسة أيام عمل ، شريطة أن تتضمن الشكوى ، اعلانا يؤكد أن المقاول والمورد سيلحق بهما ، في حدود ما هو معلوم ، ضرر لا يمكن اصلاحه اذا لم توقف الاجراءات ، وأن يكون من المرجح أن تنجح الشكوى ، وألا يكون من شأن اتخاذ قرار الايقاف أن يسبب للجهة المشترية أو للمقاولين والموردين الآخرين ضررا غير متناسب .

(٢) اذا دخل عقد الاشتراء حيز النفاذ عند صدور اخطار القبول ، يترتب على تقديم شكوى في الوقت الملائم بموجب المادة ٣٨ توقف تنفيذ عقد الاشتراء لمدة خمسة أيام عمل ، شريطة أن تكون الشكوى مستوفية للشروط المبينة في الفقرة (١) .[٢]

(٣) يجوز لرئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة اصدار الموافقة) ، أو ل [يدرج اسم الهيئة الادارية]] اطالة أمد الايقاف المنصوص عليه في الفقرة (١) ، [ويجوز ل [يدرج اسم الهيئة الادارية]] اطالة أمد الايقاف المنصوص عليه في الفقرة (٢) ،] من أجل حفظ حقوق المقاول أو المورد مقدم الشكوى أو مقيم الدعوى ، الى حين الفراغ من اجراءات اعادة النظر .[٣]

(٤) لا يسري الايقاف المنصوص عليه في هذه المادة اذا شهدت الجهة المشترية بوجود اعتبارات ملحة تتعلق بالصالح العام وتقتضي المضي في عملية الاشتراء . وتكون الشهادة ، التي تذكر فيها الأسباب الداعية الى القول بوجود هذه الاعتبارات الملحة ، والتي تدرج في سجل اجراءات الاشتراء ، حاسمة فيما يتصل بجميع مراحل اعادة النظر باستثناء اعادة النظر القضائية .

الحواشي

(١) أعيدت صياغة المادة ٤١ عملا بالفقرات ٢٤٢ الى ٢٤٥ من الوثيقة A/CN.9/359 .

(٢) تقرر في الفقرة ٢٤٣ من الوثيقة A/CN.9/359 أنه ينبغي السماح بالايقاف في الحالات التي يؤدي فيها اصدار اخطار القبول نفسه الى دخول الاشتراء حيز النفاذ . وتطبق الفقرة (٢) هذا القرار ، ولكن فقط فيما يتصل بالشكاوى التي تقدم بموجب المادة ٣٨ ، وذلك بالنظر الى أن المادة ٣٧ (٣) ، لا تجيز للجهة المشترية ولا لجهة اصدار الموافقة قبول الشكوى أو النظر فيها بعد دخول عقد الاشتراء حيز النفاذ . وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما اذا كان ينبغي أن يتناول ويخفف بطريقة ما ، ما ينتج عن ذلك من عدم تماثل فيما يتعلق بالسماح بالايقاف ، بين الدول التي توجد فيها اعادة النظر الادارية والدول التي لا توجد فيها اعادة النظر الادارية .

(٣) قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما اذا كان ينبغي للقانون النموذجي أن يضع حدا عاما على مدة الايقاف .

* * *

المادة ٤٢ - [حذفت][(١)]

الحاشية

(١) أنظر الفقرة ١٩٢ من الوثيقة A/CN.9/356 .

* * *